



Prisoner Support and Human Rights Association
مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2017



A
elonzi
2017

2018



Prisoner Support and Human Rights Association
مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2017



(صورة الغلاف للفنانة الإيطالية اليسيا بيلونزي ورسمت عن صورة للمصور الفلسطيني عبد الهشلمون
للمعتقل فوزي الجنيد الذي اعتقل في 7 كانون أول 2017)

2018



5.....	توطئة
7.....	تمهيد: حقائق بالأرقام
12.....	الفصل الأول: التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية
15.....	أولاً: المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة أثناء الاعتقال
17.....	ثانياً: التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أثناء التحقيق
21.....	الفصل الثاني: اعتقال الأطفال .. سياسة احتلالية ثابتة
23.....	زاوية خاصة: فرض الإقامة الجبرية على الأطفال (الحبس المنزلي)
26.....	الفصل الثالث: اعتقال النساء والفتيات القصر
28.....	التحرش الجسدي واللفظي ضد الأسيرات
29.....	مدافعات عن حقوق الإنسان رهن الاعتقال الإداري
30.....	الفصل الرابع: ضمانات المحاكمة العادلة
31.....	أولاً. عنصرية قوانين الاحتلال
33.....	ثانياً. مصادرة حرية الرأي والتعبير: الفيسبوك هو التهمة
34.....	ثالثاً. تكميم الأفواه بحجة التحريض: حالة اعتقال فرقة للفن والغناء الشعبي
34.....	رابعاً. السند القانوني للاحتلال
35.....	الفصل الخامس: الاعتقال الإداري
36.....	الاعتقال الإداري: حقائق بالأرقام
37.....	الاعتقال بحق الصحفيين
37.....	اعتقال أعضاء المجلس التشريعي
39.....	الاعتقالات الإدارية بحق الأطفال
40.....	الفصل السادس: العقوبات الجماعية بحق الفلسطينيين
44.....	الفصل السابع: إطلاق النار بهدف القتل: عودة إلى سياسة الإعدامات الميدانية
46.....	حالة الشهيد رائد الصلحي



47.....	حالة الشهيد باسل الأعرج.....
48.....	الفصل الثامن: الظروف داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي
50.....	اقتحامات السجون.....
51.....	الاهمال الطبي بحق الأسرى.....
53.....	الفصل التاسع: الإضراب الجماعي عن الطعام «إضراب الكرامة».....
56.....	الخاتمة والاستنتاجات.....
59.....	التوصيات.....
61.....	الملاحق:
62.....	ملحق رقم (1): أطفال رهن الاعتقال الإداري
63.....	ملحق رقم (2): تعرض الأسيرات للتحرش الجنسي أثناء الاعتقال
64.....	ملحق رقم (3): عام كامل في الحبس المنزلي بحق طفلة
66.....	ملحق رقم (4): تقرير المحاكم العسكرية خلال العام 2017

واصل الاحتلال الإسرائيلي في العام 2017 انتهاج الاعتقال كجزء لا يتجزأ من سياسته المتكاملة لتدمير العوائل الفلسطينية، والنسيج الاجتماعي الفلسطيني، حيث بلغ عدد الاعتقالات حتى نهاية العام 2017 ما يقارب (6500) حالة، منهم نحو (350) طفلاً قاصراً، و(58) أسيرة، بينهنّ (9) فتيات قاصرات، و(450) معتقلاً إدارياً، و(22) صحافياً، و(11) نائباً في المجلس التشريعي، وبالتالي، فقد شهد الشارع الفلسطيني ما معدله 18 حالة اعتقال يومياً.

سنوياً، تعمل مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان على إصدار تقرير شامل يرصد الانتهاكات التي تتعرض لها الأسيرات والأسرى الفلسطينيون منذ لحظات الاعتقال الأولى، مروراً بالتحقيق، إلى أن يتم نقلهم إلى السجون، ليفصل التقرير بين ثنياه، أيضاً، الظروف اليومية المعاشة في السجون، والحقوق التي ينتهكها الاحتلال يومياً دون أي اعتبارات للمعاهدات والمواثيق الدولية، التي سبق لحكومة الاحتلال التوقيع عليها؛ كاتفاقية مناهضة التعذيب للعام 1984. وتكفل قواعد الحماية الخاصة بالمعتقلين مجموعة من الضمانات القانونية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في تلقي الزيارات أثناء الاعتقال، والحق في الصحة، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي. كما إنها توفر حماية خاصة للأطفال والنساء، يقوم الاحتلال بانتهاكها جملة وتفصيلاً.

ويأتي تقرير الانتهاكات السنوي للعام 2017، في إطار الجهود المتواصلة للمؤسسة للإفراج عن كافة الأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال الإسرائيلي. ولحين تحقيق ذلك الهدف، فإن الضمير ستواصل جهودها، وبالتعاون مع المؤسسات الحقوقية الدولية والمحلية، من أجل ضمان تمتع الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بحقوقهن/م المكفولة في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويعتبر هذا التقرير أداة لأرشفة أحداث وتفصيل الانتهاكات بحق الحركة الأسيرة، التي ترتكب بشكل ممنهج، ولرصد الأوضاع والظروف داخل السجون بشكل دائم. كما يعتبر التقرير مكوناً أساسياً من مساعي المؤسسة إلى توثيق ممارسات الاحتلال وفضحها، ليس فقط على نطاق حقوق الأسرى والأسيرات، بل على كافة السياسات والإجراءات والتغييرات والقوانين ومشروعات القوانين التي يصدرها مشروع الاحتلال «الكنيست»، في ما يتعلق بالأسرى خصوصاً، وحقوق الشعب الفلسطيني عموماً.

يعتمد التقرير منهجية وصفية تحليلية، ويستند في معلوماته إلى حصيلة أعمال الرصد والتوثيق والمتابعة القانونية، التي تضطلع بها المؤسسة، للرقابة على مدى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، على المستويات التشريعية والقضائية والتنفيذية، سيما فيما يتعلق بالمعتقلين وأوضاعهم، باعتبارها الإطار النظري الناظم لحقوق الأسرى وأصول معاملتهم. ولم يغفل التقرير فحص ومراجعة لوائح وأنظمة عمل مصلحة السجون الإسرائيلية، المطبقة على الأسرى والأسيرات الفلسطينيين/ات، وذلك لمقارنتها مع المعايير الدولية، بما فيها تلك الواردة في أدلة عمل مراقبي أماكن الاحتجاز.



ويستعرض التقرير أبرز الانتهاكات لحث الجهات ذات العلاقة على التدخل والقيام بواجبها القانوني، وإلزام دولة الاحتلال باحترام الضمانات القانونية الخاصة بالمعتقلين.

يتناول التقرير قضية الأسرى كقضية واحدة، انطلاقاً من إيمان مؤسسة الضمير أن أسرى القدس، والأسرى الفلسطينيين من أراضي العام 1948، وأسرى قطاع غزة والضفة الغربية، هم حملة راية واحدة، وهموم واحدة، ويقاسون الظروف ذاتها، ويخوضون نضالاً يجب أن يكون موحداً في سبيل كرامتهم وحريتهم.



جدول 1: أعداد الأسرى والمعتقلين خلال السنوات 2010 - 2017

كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول	السنة
6500		6200	6160	6200	6020	6128	6279	6098	6198	6154	6171	2017
6900	7000										6500	2016
6200	6000	5820	5800	5750	5850	5700	5520	5621	6300	6700	6800	2015
5023	5142	5224	5265	5271			6500	6200	6500	6500	6200	2014
4743	4812	4936	4900	4979	5058	5071	5068	5007	5046	4996	5033	2013
4567	4489	4637	4610	4563	4659	4706	4660	4606	4596	4520	4656	2012
5935	5834	5777	5716	5604	5554		5573	5374	5434	4937	4970	2011
6831	6794	6985	6985	6584	6508	6408	6257		6180	6089	5977	2010



جدول 2: النواب المعتقلون (2010 - 2017)

السنوات	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
2017	7	7	12	13	12	12	12	13	12	12	11	10
2016	7	6	6	6	7	6	6	6		6	6	6
2015	20	17	16	13	12	12	7	4	4	5	5	5
2014	12	11	11	11	11	23	38	36	29	28	25	22
2013	12	15	12	14	13	13	14	13	13	13	14	14
2012	27	27	27	27	27	26	20	20	13	10	8	13
2011	12	12	13	13	14	19	19	19	22	22	23	23
2010		11	15	14	12	12	12	12	9	9	9	9




جدول 3: فئات الأسرى بداية ونهاية الأعوام 2010-2017

الأسيرات	النواب	أسرى ما قبل أوصلو	أسرى قطاع غزة	أسرى القدس	أسرى الأراضي المحتلة العام 1948	السنوات
53	7	30	350	510	70	بداية العام 2017
58	10	30	320			نهاية العام 2017
55	7	30	328	500	90	بداية العام 2016
53	6	30	350	520	70	نهاية العام 2016
22	20	30	371	380	100	بداية العام 2015
60	5	30	352	520	90	نهاية العام 2015
17	12	30	389	163	226	بداية العام 2014
23	22	30	376	376	100	نهاية العام 2014
10	12	111	437	167	191	بداية العام 2013
16	14	53	395	169	216	نهاية العام 2013
8	27	112	462	161	180	بداية العام 2012
11	13	111	439	165	191	نهاية العام 2012
37	10	300	684	197	187	بداية العام 2011
5	23	112	443	152	165	نهاية العام 2011
36	12	300	726	198	200	بداية العام 2010
39	9	300	686	198	191	نهاية العام 2010

جدول 4: أعداد اقتحامات القوات الخاصة لأقسام الأسرى وغرفهم موزعة على السنوات 2010 - 2017

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
العدد	120	100	140	175			250	300



جدول 5: أعداد المعتقلين الإداريين خلال السنوات 2007 - 2017

السنوات	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
2017	536		491	500	490	477	540	465	449	463	453	434
2016	650	700	700	715	750		700	700				536
2015	450	454	426	414	401	480	480	350	343	450	545	660
2014	155	175	183	186	192			480	500	500	530	465
2013	178	178	170	168	156	147	136	134	137	135	145	145
2012	309	309	320	322	308	303	285	250	112	184	156	178
2011	207	221	214	217	220	229	243	243	272	286	278	283
2010	264	264	259	237	222	215	200	190	190	212	214	207
2009	564	542	506	487	449	428	387	363	335	322	291	278
2008	813	788	766	790	776	738	692	649	604	583	569	546
2007	814	788	776	790	761	730	691	651	599	578	569	546



جدول 6: أعداد الأطفال منذ الأعوام (2010-2017)

السنوات	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
2017	300		289	300	300	300	320	300	300	280	311	350
2016	450	406	438	438	414		350	340				300
2015	152	163	182	182	164	162	160	153	156	320	420	470
2014	154	183	210	202	196	200	192	200	201	182	163	156
2013	193	219	185	236	236	222	194	195	180	179	159	173
2012	166	166	183	203	218	192	220	210	194	189	164	177
2011	209	221	216	224	217	211		201	176	262	150	159
2010	318	343	342	355	300	286	281	280	269	264	251	225





الفصل الأول

التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية

التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية

على الرغم من الحظر المطلق للتعذيب وغير القابل للاستثناء،⁽¹⁾ وبخاصة بموجب المادة (2) 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها دولة الاحتلال في 3 تشرين الأول للعام 1991، فإن الممارسة العملية تعكس واقعاً مغايراً، يتمثل في انتهاج سلطات الاحتلال الإسرائيلي التعذيب كوسيلة شبه اعتيادية لانتزاع الاعترافات. ولا يزال أفراد المنظومة الأمنية لدى الاحتلال يساومون على حقوق الأفراد المتمثلة بحقهم في سلامة جسد، وصون كرامتهم، والتذرع بقانونية هذه الأعمال، استناداً إلى قرار المحكمة العليا للاحتلال، الصادر في العام 1999.⁽²⁾ وفي العام 2017، أصدرت محكمة «العدل العليا» للاحتلال قراراً في قضية أسعد أبو غوش ضد المستشار القضائي للحكومة، تشرعن فيه التعذيب مرة أخرى، وتبيح استخدام وسائل تحقيق غاية في القسوة لنزع الاعترافات، متذرة بالحجة الأمنية، وهو تأكيد من أعلى الهرم القضائي للاحتلال بحصانة المحققين ضد المساءلة الجنائية، وإجازة التعذيب وشرعنته.



1. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، محظور بموجب المادتين 7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.
2. قرار المحكمة العليا 94/5100، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل، الترجمة إلى الإنجليزية من المحكمة :: 94/eng/files/elyon1.court.gov.il/files_eng/94/a09/051/000/a09.htm.94051000



قرار محكمة العدل العليا 12/5722: أسعد أبو غوش ضد المستشار القضائي للحكومة⁽³⁾

في شهر أيلول من العام 2007، اعتقلت قوات الاحتلال أسعد أبو غوش (43 عاماً) من مدينة نابلس، وتم التحقيق معه على يدي محققي «الشاباك». خلال التحقيق، استخدم المحققون ضده أساليب قاسية جداً تصل إلى حد التعذيب، سببت هذه الأساليب لأبو غوش معاناة نفسية وجسدية شديدة. ومن الوسائل التي استخدمت ضده: الضرب، ضربه بالحدار، جلوس القرفصاء مع ثني رؤوس أصابعه، شبح الموزة، الانحناء المؤلم للأطراف، الحرمان من النوم، إضافة إلى ضغط نفسي كبير، بما فيه التهديد بتفجير بيته وإيذاء عائلته في حال لم يعترف أو يتعاون مع المحققين.

أقرت محكمة العدل العليا بعد أن قدمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، في شهر تموز من العام 2012، التماساً تطالب فيه المستشار القضائي للحكومة بفتح تحقيق جنائي ضد المحققين الذين قاموا بتعذيب أبو غوش، وتقديمهم للمحاكمة. ورداً على الالتماس، اعترفت النيابة بأن المحققين استخدموا «وسائل ضغط» ضد أبو غوش، ولكن، بحسب المستشار القضائي للحكومة، فإن هذه ليست بالحالة التي تستوجب الشروع بإجراءات جنائية ضد المحققين.

وفي شهر تموز من العام 2015، طالبت المحكمة المستشار القضائي للحكومة بتقديم شرح عن سبب إغلاق ملف أبو غوش دون التحقيق فيه، وعدم مساءلة المحققين، وهذه المرة الأولى التي تطلب فيها المحكمة العليا تفصيل قرار المستشار القضائي للحكومة بخصوص رفع شكوى عن التعذيب.

على ضوء ذلك، قام المستشار القضائي لحكومة الاحتلال بتفصيل وشرح قراره، وقدم، أيضاً، ملخصاً موجزاً عن قراره الذي ينص على أن استخدام أساليب استجواب استثنائية في هذه القضية محمي بموجب دفاع الضرورة (بند 34 من قانون العقوبات للعام 1977). وبعد تقديم محامي المستدعي (اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل) حججها واعتراضها على ادّعاءات المستدعي ضده، وبعد مداوات عديدة في هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة، أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 2017/12/12.

قضى قرار محكمة العدل العليا، بعدم اعتبار ما سمّته «وسائل الضغط» الممارسة ضد أبو غوش بأنها تعذيب. وأجابت المحكمة، أيضاً، قرار المستشار القضائي للحكومة بعدم فتح تحقيق جنائي ضد المحققين، وبنص قرارها أكدت المحكمة العليا أن قرار المستشار القضائي للحكومة «لا يفتقر إلى المنطق». وأجازت، أيضاً، استخدام «دفاع الضرورة» لأن التحقيق -بحسب المحكمة- كان يتعلق بهجمات تهدد حياة الجمهور، وبأمور متعلقة بمعلومات عسكرية خطيرة تشكل خطراً محدقاً. وتشير اللجنة العامة لمناهضة التعذيب إلى أنه، ومنذ العام 2001 وحتى صدور قرار العدل العليا، تم تقديم ما يزيد على 1100 شكوى من ضحايا التعذيب للمستشار القضائي للحكومة، ولم يتم في أي منها فتح تحقيق جنائي ضد محققي أجهزة المخابرات.

أقرت المحكمة في متن قرارها، أنه وخلال التحقيق معه، تعرض لما ادّعه أبو غوش، ولكن هذه الوسائل لا تعتبر تعذيباً، لأنها لم تسبب ألماً ومعاناة بما يكفي لاعتباره تعذيباً.

هذا القرار غاية في الخطورة، وهو تنصل من الالتزامات الدولية الملزمة لدولة الاحتلال، وتأكيد من أعلى جهة قضائية في الدولة بأن إسرائيل هي دولة فوق القانون الدولي، وتبيح التعذيب المحرم دولياً، بما يصب

3. محكمة العدل العليا، قرار رقم 5722/12، أسعد أبو غوش ضد المستشار القضائي للحكومة.

في مصلحة الجهات الاستخباراتية. ووصف المقرر الخاص بالتعذيب السيد نيلز ميلنزر، قرار المحكمة، آنف الذكر، بالسابقة الخطيرة،⁽⁴⁾ ويقوض بشكل كبير التحريم العالمي لممارسة التعذيب، وأن قرار المحكمة ما هو إلا «تصريح لممارسة التعذيب».

وأفاد السيد ميلنزر «أطالب بشكل فوري وعاجل، من الحكومة الإسرائيلية بجميع جهاتها ومؤسساتها بأن تأخذ بعين الاعتبار الواجبات الدولية المفروضة عليها، والاعتبارات القانونية والأخلاقية التي يجمع عليها المجتمع الدولي أمام أساليب التحقيق التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبربرية».

المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة أثناء الاعتقال

تتعرض القرى والمخيمات والمدن الفلسطينية لمدهامات قوات جيش الاحتلال، دون أي اعتبار للقانون الدولي الإنساني واجب التطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي مقدمته اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الصراع 1949. فخلال العام 2017، أقدمت قوات الاحتلال على قتل ثلاثة فلسطينيين خلال اعتقالهم باستخدامها القوة المفرطة غير المبررة، وهم الأسير محمد عامر الجلاد (24 عاماً)، من طولكرم، الذي استشهد في مستشفى «بلنسون» متأثراً بجراحه التي أصيب بها بعد إطلاق النار عليه، والطفلة فاطمة جبرين طقاطقة (16 عاماً) من سكان بيت لحم، متأثرة بجراحها، حيث اعتقلت بعد إصابتها برصاص الاحتلال على مفرق «عتصيون» شمال الخليل، والشهيد رائد الصالحي (22 عاماً) من سكان مخيم الدهيشة، الذي استشهد في مستشفى «هداسا عين كارم» جراء إصابات عدة خطيرة تعرض لها برصاص قوات جيش



4. بيان بتاريخ 20/2/2018 صادر عن المقرر الخاص المعني بالتعذيب السيد نيلز ميلنزر، تعقيباً على قرار محكمة العدل العليا رقم 5722/12. انظر موقع المفوض السامي للأمم المتحدة:



الاحتلال، وذلك أثناء عملية اعتقاله في شهر آب من العام 2017. (5) وتعتبر جريمة قتل الشهداء الثلاثة انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث يشكل القتل العمد مخالفة جسيمة لنصوص المواد (50، 51، 130، 147) الواردة في الاتفاقيات الأربع، ووفقاً للمادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول من العام 1977، وجريمة حرب بموجب المادة 8 (أ) (1-2) من ميثاق روما الأساسي.

تبدأ عملية تعذيب المعتقلين الفلسطينيين والخط من كرامتهم منذ اللحظة التي يتم اعتقالهم بها، حيث تؤكد شهادات المعتقلين وذويهم تعمد قوات الاحتلال بجعل عملية الاعتقال شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، ومناسبة للترويع وإيقاع الأذى النفسي والجسدي والمادي بحق المعتقل وعائلته بطريقة مدروسة ومنهجية. ويشرح والد الأسير (ع. ل) من قرية عورتا قضاء مدينة نابلس، التنكيل الذي تعرضت له عائلته أثناء مدهمة منزل العائلة واعتقال ولده، فيشرح السيد (أ. ل) ما حصل بالتالي:

«في تمام الساعة 30:30 صباحاً من تاريخ يوم الأحد 23/7/2017، جرى اقتحام منزل العائلة المكون من 4 طبقات في قرية عورتا، حيث تم خلع البوابة الرئيسية للمنزل، واقتحام كافة الطبقات بطريقة همجية ووحشية من قبل قوات الاحتلال، وتجميع جميع أفراد العائلة في الطابق الأول، حيث يعيش الجد. أما باقي الطبقات، فقد جرى اقتحامها وتفجير أبوابها الرئيسية وتخريب محتويات المنزل وتمزيق الكتب من الأسفل، وتخريب الخزائن الخاصة بالملابس. وأثناء تواجد أفراد الجيش في منزل الجد، وتفتيشهم، قام أحد الجنود بالدوس على بريج خاص بحفيدة السيد (أ. ل) (8 أعوام) التي تعاني من شلل كامل وتأخذ الأكسجين والغذاء عن طريق هذا البريج، ونتيجة لدوس الجندي عليه، خرج هذا البريج من بطن الحفيدة التي جرى نقلها في وقت لاحق إلى مستشفى نابلس الحكومي، واستمر التفتيش مدة ساعتين، وبعدها غادر جنود الاحتلال، وتم اعتقال الابن (ع. ل).

وتستخدم قوات الاحتلال أثناء الاعتقال الضرب المبرح عن طريق الأيدي والأرجل باستخدام الهراوات والأدوات الحادة وغيرها. ويروي الشاب (خ. ت) (6) أنه بتاريخ 24/5/2017 الذي يصادف يوم توحيد القدس لدى الاحتلال، قام مئات المستوطنين باقتحام المسجد الأقصى الذي يعمل حارساً فيه، واندلعت مواجهات بين الشبان الفلسطينيين والمستوطنين. وفجأة، دخلت أعداد كبيرة من القوات الخاصة وحرس الحدود وأفراد من شرطة الاحتلال لحماية المستوطنين، حيث كان واقفاً. ويواصل شهادته أمام الباحث القانوني لمؤسسة الضمير في القدس بأن مجموعة من القوات الخاصة للاحتلال هجموا عليه وبدأوا بضربه باستخدام هراواتهم السوداء على كل أنحاء جسمه، كما قام أحدهم بضربه بطرف بندقيته على فمه، ما أدى إلى كسر سنه الأمامي، وبعدها سجنوه إلى مركز شرطة الاحتلال الموجود في باب السلسلة، وعندما أدخلوه إلى المركز

5. بيان بتاريخ 20/2/2018 صادر عن المقرر الخاص المعني بالتعذيب السيد نيلز ميلزر، تعقيباً على قرار محكمة العدل العليا رقم 5722/12. انظر موقع المفوض السامي للأمم المتحدة:

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22675&LangID=E>

6. بيان بتاريخ 20/2/2018 صادر عن المقرر الخاص المعني بالتعذيب السيد نيلز ميلزر، تعقيباً على قرار محكمة العدل العليا رقم 5722/12. انظر موقع المفوض السامي للأمم المتحدة:

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22675&LangID=E>

ضربوا رأسه بعنف بماكنة تسخين وتبريد المياه، ما أدى إلى شج رأسه من الخلف، وبدأ بالنزيف، حيث قام أحد أفراد القوات الخاصة للاحتلال بحمل ماكنة المياه وضربها على رأسه.

ويستخدم جنود الاحتلال أسلوب التحقيق الميداني مع المعتقلين قبل إرسالهم إلى مراكز التحقيق، ويتم التحقيق معهم في العراق بعد الاعتداء عليهم، فيصف الأسير (م. ح) (20 عاماً) من مدينة الخليل، الانتهاكات التي تعرض لها أثناء اعتقاله والتحقيق معه، والساعات الطويلة التي بقي فيها في العراق، فبتاريخ 6/12/2017، وبعد الاعتداء عليه بالضرب المبرح أثناء اعتقاله، اقتاده جنود الاحتلال إلى حاجز «الكوتينر» القريب من مدينة بيت لحم، وأجبروه على أن يستلقي أرضاً، حيث كان هناك عشرات الشبان الآخرين، وعادوا يضربونهم بأرجلهم وأيديهم بأعقاب البنادق، واقتادوهم بعد ذلك إلى معسكر جيش في منطقة جعفرية، ووضعوهم بغرفة صغيرة مدة ساعتين، ولم يسمحوا لهم باستخدام الحمام، ولم يعطوهم ماء، وكانوا، كل دقائق عدة، يقومون بضربهم على جميع أنحاء أجسادهم. بعد ذلك نقلوهم إلى مركز شرطة في مستوطنة «كريات أربع»، حيث أبقوهم في العراق من أذان المغرب حتى أذان الفجر وهم يجلسون مكبلين ومعصوبي العينين في العراق على الأرض التي كانت مليئة بالمياه.

التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أثناء التحقيق

إن التعذيب والظروف المهينة التي يعيشها المعتقل في مراكز التحقيق، لا تقتصر على ما يتعرض له داخل غرفة التحقيق فحسب، بل، أيضاً، في مركز التحقيق جميعه كوحدة واحدة. فظروف الزنازين التي يقبع فيها المعتقلون، وأساليب التهيب المحيطة بالمعتقل من كل زاوية، تهدف، أولاً وأخيراً، إلى انتزاع الاعترافات تدريجياً منه، وإثارة حالة عجز مطلق لديه مقابل السطوة المطلقة للمحقق، وهو ما يؤول إلى تسريع انهيار المعتقل، وإضعاف روحه المعنوية وقواه الجسدية، وبخاصة بعد سلسلة الاعتداءات عليه خلال اعتقاله.

ومن خلال شهادات المعتقلين والتصاريح المشفوعة بالقسم، فإن الأعوام الأخيرة، وبخاصة العام 2017، شهد استخدام الأجهزة الأمنية والعسكرية للاحتلال، التعذيب والعنف الجسدي أثناء التحقيق، بشكل ملحوظ، على الرغم من تحريمه دولياً، دون وجود أي حسيب أو رقيب على ما يمارسه المحققون، وذلك إلى جانب استخدام أنواع متعددة من التعذيب النفسي التي ترقى إلى وصفها بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة.



أبرز أساليب التعذيب والمعاملة القاسية التي رصدتها مؤسسة الضمير للعام 2017 في مراكز التحقيق؛

- الشبح على كرسي عادي .
- الضرب باستخدام الأيدي ، والأرجل ، أو عن طريق أدوات أخرى .
- الصراخ ، والشتم ، والبصق .
- التهديد باعتقال الأهل ، وهدم البيوت ، والحكم بأحكام عالية .
- الحرمان من النوم .
- استخدام التكييف البارد جداً ، ومن ثم الحار في غرف التحقيق .
- التحقيق لساعات طويلة .
- رداءة نوعية الأكل المقدم للمعتقلين .
- العزل أثناء التحقيق .
- اعتماد الاحتلال ، بشكل كبير ، على غرف العملاء المعروفة بـ«العصافير» ، لنزع الاعترافات والضغط على المعتقلين .
- غرف الزنازين شديدة البرودة .
- سماع صراخ من الزنازين المجاورة .

يروى الأسير (م . ك) (33 عاماً) الذي بقي في مركز تحقيق بتاح تكفا 18 يوماً ، وخلالها تم التحقيق معه أول أسبوع بشكل متواصل ، لم يذهب خلالها إلى الزنازين . واستخدموا أساليب الصراخ والشتم والبصق ، وتهديده بالحبس لمدة طويلة ، وبهدم منزله وتشريد عائلته ، إضافة إلى الحرمان المتواصل من النوم ، والشبح المتواصل على كرسي التحقيق (حيث كانت الأيدي مربوطة إلى الوراء ، وكان الكرسي مائلاً قليلاً إلى الأمام) ، وحين كان يغفو على كرسي التحقيق ، كان يقوم المحقق بالصراخ عليه وإيقاظه . وكان التكييف في غرفة التحقيق شديد البرودة ، ومشغلاً في جميع الأوقات ، وتم شبحه على كرسي التحقيق طوال تلك الفترة .

وصف الزنزانة: مساحتها 2×2 متر، مع وجود فرشاة على الأرض مع بطانية، ومرحاض عربي، وخنفية بكبسة معطلة، ويوجد فيها تكييف وشفاط هواء، والتكييف يعمل في جميع الأوقات، وأحياناً يكون حاراً جداً، وأحياناً أخرى بارداً جداً.

ويشير الأسير (ق . ش) إلى التعذيب والإذلال الذي تعرض له في مركز تحقيق عسقلان، حيث هدده المحققون باعتقال والده والدة وصديقتة، وقام أحد المحققين بشد شعره وشده من خيطه والبصق على وجهه والصراخ عليه من مسافة قريبة جداً، وشتمه بشتم حادة بالكرامة. ويصف الزنزانة في مركز تحقيق عسقلان بأن مساحتها 250×160 سنتمتر، مع وجود فرشاة على الأرض، وثلاث بطانيات، والحائط خشن ونافر، لا يمكن الاتكاء عليه، والحمام عبارة عن حفرة في الأرض (حمام عربي)، وبقربه حائط قصير جداً، أي لا يستر عورة من يقضي حاجته في بعض الزنازين.

وتعرض الأسير (م. ب) (18 عاماً)، للإغماء والإعياء الشديد من شدة البرودة في زنازين مركز تحقيق المسكوبية. ويصف الزنزانة بأن حجمها حوالي 2×2 متر،⁽⁷⁾ مع فرشاة على الأرض سمكها 5 سم، وتوجد حفرة في الأرض لقضاء الحاجة، وحنفية ماء. ويصف الجدران بأن عليها رشة نافرة، لا تسمح للمعتقل بالالتكأ عليها، بلون سكتي، والضوء لونه أصفر مشعل طوال الوقت. ويوجد مكيف هواء يدخل هواء بارداً جداً أحياناً، وأحياناً يكون حاراً جداً، ودون أي نوافذ.



تحقيق عسكري مركز تحقيق الجملة⁽⁸⁾

الشيخ لأسابيع على كرسي التحقيق :

يروى الأسير (ف. ع) (45 عاماً) أنه بقي مدة 15 يوماً مشبوحاً على كرسي التحقيق، وكان المحققون يفكرون قيوده فقط وقت الأكل والصلاة (حيث كان يأكل ويصلي وهو على كرسي التحقيق).

7. بيان بتاريخ 20 / 2 / 2018 صادر عن المقرر الخاص المعني بالتعذيب السيد نيلز ميلنر، تعقيباً على قرار محكمة العدل العليا رقم 5722 / 12. انظر موقع المفوض السامي للأمم المتحدة :

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22675&LangID=E>

8. تطلق المخابرات مصطلح «التحقيق العسكري» على التحقيق باستخدام أساليب تعذيب نفسية وجسدية جسيمة لا يجوز اللجوء إليها وفقاً لقرار المحكمة العليا للاحتلال إلا في حالات القنبلة الموقوتة، بما يعفي المحقق من المسؤولية الجنائية لما يمارسه من أعمال تعذيب بحجة دفاع الضرورة. ومن الشهادات الحية التي جمعتها مؤسسة الضمير خلال سنوات عديدة، يتضح أن محققي الاحتلال يستخدمون أساليب تعذيب نفسي وجسدي شديدة لانتزاع الاعترافات من المعتقلين.



التعذيب عن طريق شبح الموزة:



استخدم المحققون هذا الأسلوب كل نصف ساعة (اليدين خلف الكرسي والرجلان مثبتتان بالكرسي) وأيضاً تم شبحه بأسلوب ربط القدمين واليدين ببعضهما البعض من تحت الكرسي .

خلال شبح الموزة، كان المحقق يضربه على أنفه، وكانوا يجلسونه بوضعية ركوع على الأرض، وأحد المحققين يجلس على رقبته، ومحقق آخر يشد يديه عن طريق القيود الحديدية للخلف والأعلى للتأثير والضغط على الأكتاف .

وصف الأسير (ف. ع) الزنزانة في مركز تحقيق الجلمة بالآتي: الحائط سكني مع ضوء أحمر لا ينطفئ، المساحة (2×2) متر مربع، مع حفرة لقضاء الحاجة، ورشة الحيط نافرة، والضوء مشتعل بشكل متواصل .

غرف العملاء (العصافير):

من خلال خبرة مؤسسة الضمير والاستمارات والتصاريح المشفوعة بالقسم المختصة لهذا التقرير، فإن غرف المتعاونين تعد من أنجع الطرق التي يقع فيها الأسرى للإدلاء بمعلومات؛ سواء عن طريق تضليلهم واستدراجهم أو تهديدهم . فيستخدم المتعاونون أسلوب التخوين، في حال عدم تجاوب المعتقل، ويلجأون إلى الضغط النفسي ضده باتهامه بأنه متعاون ودخيل، وفي الكثير من الحالات يضطر المعتقل للإدلاء بأي معلومة من أجل إثبات انتمائه وتقبله بين باقي الأسرى .

وبحسب محامي مؤسسة الضمير، فإن الأسرى عادة ما يصفون «المتعاونين» بأنهم أخطر ما جابهوه في التحقيق . فلا يتوانون عن التهديد باستخدام العنف الجسدي، أو أذية عائلة الأسير، وبخاصة في حال كشف الأسير أنه يتعامل مع متعاونين مع الاحتلال، ويرفض التعاون بأي شكل . وفعالياً، يلجأ المتعاونون أحياناً إلى الضغط باستخدام العنف الجسدي الفعلي ضد المعتقل . ويشير الأسير (م. م) (25 عاماً)، إلى أنه ضرب بشدة من قبل العصافير بعد أن أخبرهم بعلمه عنهم .





الفصل الثاني

اعتقال الأطفال .. سياسة احتلالية ثابتة

اعتقال الأطفال .. سياسة احتلالية ثابتة

بلغ عدد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين في سجون الاحتلال (1467) طفلاً في العام 2017؛ أي ما يقارب 22% من عدد الأسرى الكلي، ووصل عدد المعتقلين الأطفال مع نهاية العام المنصرم إلى (350) طفلاً، بينهم (9) فتيات، وقرابة (100) طفل رهن الاعتقال المنزلي، وثمانية أطفال يقعون في مراكز خاصة بالأحداث تابعة للاحتلال. وهذه الأرقام هي انعكاس واضح لسياسة ثابتة وممنهجة لدى الاحتلال الإسرائيلي باستهداف الأطفال الفلسطينيين، وبخاصة أن عدد الأطفال المعتقلين في العام 2017 يقارب، بشكل كبير، عدد الأطفال المعتقلين في العام 2016، الذي بلغ 1332 طفلاً، مع التنويه بأن هذه الأرقام لا تعبر بدقة عن العدد الفعلي للأطفال الذين تعرضوا لعملية الاعتقال والانتهاكات المصاحبة لها، فهناك حالات لم يتم رصدها، وجرى توقيفها والتحقيق معها لساعات، والإفراج عن بعضهم بشروط أو دون شروط، وبخاصة الأطفال المعتقلين من مدينة القدس.

رصدت مؤسسة الضمير خلال العام 2017، بصورة شاملة، تفاصيل وأبعاد وظروف الاعتقال لدى قوات الاحتلال. وبناء على زيارات السجون، وشهادات الأطفال بموجب تصاريح مشفوعة بالقسم، فإن الاحتلال لم يتوان عن استخدام القوة المفرطة أثناء اعتقال الأطفال وخطفهم دون تحديد وجهة اعتقالهم للأهالي، ومداومة منازلهم في جنح الليل بغرض إفزاعهم وذويهم دون حيازتهم أوامر اعتقال. وتعرض الأطفال للإهانات في داخل الجيئات العسكرية، والشتم، والتحقير، والتنكيل، والتهديد الجنسي، إضافة إلى إبقائهم في العراء ساعات طويلة دون مراعاة حالتهم الصحية، أو الظروف الجوية القاسية، وتم الاعتداء بالضرب على معظم الأطفال، ما تسبب لهم بأذى جسدي ونفسي جسيم.



ويروي الطفل (ع.ع) (17 عاماً) من الخليل، تفاصيل الضرب المبرح والاعتداءات التي تعرض لها أثناء الاعتقال، بتاريخ 8/12/2017؛ ففي حوالي الساعة 14:30 أثناء تواجد في منطقة باب الزاوية في الخليل، قام مجموعة من جنود الاحتلال، وكان عددهم ما يقارب خمسة، بالهجوم عليه واعتقاله دون سابق إنذار. في لحظة الاعتقال، قام جنديان بإمساكه من رقبته وبدأ الجنود الآخرون بضربه بأيديهم وأرجلهم على وجهه، وعضه وهو مقيد بواسطة قيود بلاستيكية، وأجبروه أن يسير، واستمر الضرب حوالي خمس دقائق حتى وصلوا إلى معسكر تابع لجيش الاحتلال يسمى «الكوتينير» في منطقة باب الزاوية. بعد وصوله وضعوه مع

مجموعة من الشبان في قفص خارجي من الحديد بعد عصب عينيه، وقام الجنود بضربهم بأيديهم وأرجلهم، وكان قد أخبر الجنود بأنه يعاني من آلام في الكلى نتيجة وجود حصى فيها، وعلى الرغم من ذلك، استمر الجند بضربه بأسلحتهم على منطقة الكلى لأكثر من مرة، وقام أحد الجنود بنزع حزامه وضربه، واستمر ذلك الوضع تقريباً ساعة. وبسبب الضرب على الرأس، شعر أنه سوف يفقد الوعي، وتعرض لتزييف في الأنف وألم شديد في منطقة الكلى.

الطفل شريف خنفر .. بُترت ساقه بعمر السبعة عشر ربيعاً



ارتكب جنود الاحتلال جريمة بحق الطفل شريف ابن السبعة عشر ربيعاً بدماء باردة. ففي يوم الثلاثاء 2017 / 1 / 3، حوالي الساعة السادسة مساءً، خرج شريف مع أصدقائه على الدراجات النارية إلى منطقة الالتفافي القريبة من حاجز الجلمة في مدينة جنين، وقد كان يجلس خلف صديقه الذي كان يقود الدراجة النارية، وكان صديقه الآخر يقود دراجة نارية أخرى بجانبهما. ويروي خنفر لمحامية مؤسسة الضمير أنه وأصدقائه كانوا قد خرجوا لكي يتسابقوا في الدراجات النارية، وساقوا حوالي نصف ساعة. وفجأة، ومن دون أي سابق إنذار، شعر بضربه في رجله اليمين، ومن ثم طار عن الدراجة في الهواء لمسافة حوالي 15 متراً وسقط أرضاً. عند وقوعه يقول إنه لم يستيقظ فوراً، وفقد الوعي لحوالي 10 دقائق، وبعدها فتح عينيه ورأى الدم ينزف من رجله، ووجد أشلاء من رجله متناثرة حوله على الأرض. ومن هول هذا المشهد، والألم الشديد، فقد وعيه مجدداً، وعندما استيقظ وجد الجنود يدخلونه إلى داخل الجيب العسكري مع محاولة الطبيب العسكري تقديم العلاج له، وتم نقله إلى مستشفى العفولة. وهو بحسب أقواله لا يتذكر أي شيء آخر.

شريف هو طفل في الصف الحادي عشر، بتر الجزء السفلي من رجله من تحت الركبة إثر الاعتداء الوحشي عليه، وعانى أيضاً من كسور في الجزء العلوي ووضعوا له البلاتين. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تقديم لائحة اتهام ضده، وأفرج عنه دون أي تهمة.

زاوية خاصة: فرض الإقامة الجبرية على الأطفال (الحبس المنزلي)⁽⁹⁾

تستمر سياسات وممارسات قوات الاحتلال المنهجية بغية تشديد الطوق على الفلسطينيين بشكل عام، والمقدسيين بشكل خاص، وإحدى أهم هذه السياسات وأكثرها ممارسة في العام 2017 هي سياسة الحبس المنزلي التي اتبعتها الاحتلال منذ فترة ليست بقليلة، ولكنها تصاعدت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وبخاصة بعد أحداث الهبة الشعبية في تشرين الثاني من العام 2015، وبشكل خاص تجاه الأطفال من مدينة القدس، حيث خضع خلال العام 2017 حوالي 100 طفل للحبس المنزلي.⁽¹⁰⁾

9. انظر ملحق رقم (4): حالة الطفلة راما جعابيص.

10. التقرير السنوي حول: أنماط الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المعتقلين الفلسطينيين 2017، الصادر عن نادي الأسير ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان.



والحبس المنزلي هو الحالة التي يجبر فيها الشخص بموجب حكم قضائي على تمضية فترة معينة داخل حدود بيته، أو أحد البيوت الأخرى المملوكة لأقاربه، حيث يتعهد أحد والديه بعدم خروجه من المنزل طوال فترة الحبس، ومرافقته في حالة كان الحبس جزئياً. ويعد الحبس المنزلي حالة من حالات «الإفراج بشروط حتى نهاية الإجراءات»، ومن تداعيات ذلك، أن الفترة التي يقضيها من حكم عليه بالحبس المنزلي لا تحتسب من فترة الحكم الكلي، والأخطر من ذلك أن هذه المدة لا حد لها بالقانون الإسرائيلي، فقد تتراوح من يوم واحد إلى فترة مفتوحة. ويعد الحبس البيتي صورة أخرى من صور تقييد الحرية وتكبير الفرد، ولكن في مكان آخر غير السجن الذي يحدده القاضي بناء على تقديره، فالعديد من الأطفال انتزعوا من بين أحضان عوائلهم ومكان سكنهم، وأجبروا على قضاء هذه الفترة في مكان آخر، غالباً ما يكون بعيداً عن موقع الحدث، بما يشكل انتهاكاً للمادة 1/16 من اتفاقية حقوق الطفل، حيث نصت على أنه «لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله».

يتضح هنا إهمال سلطات الاحتلال المتعمد والممنهج بحقوق الطفل الفلسطيني، وتقصده حرمانه من حقوقه الأساسية المكفولة دولياً، ضاربة بعرض الحائط جميع المواثيق والمعاهدات الدولية التي نظمت هذا الإجراء وقيدته بصورة كبيرة، وبخاصة المادة 42/ب من اتفاقية جنيف الرابعة،⁽¹¹⁾ واتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، وأدناه تفصيل بأهم الحقوق التي يتم انتهاكها.

أولاً. الحرمان من التعليم:

تكفل المادة 28 من اتفاقية الطفل حق التعلم، وأنه حق أساسي ملتصق بالطفل تحت أي ظرف كان، وقد ذكرنا أن الحبس المنزلي قد يكون كلياً، وبذلك يمنع الطفل حتى من الخروج إلى المدرسة والتعلم. وتشابه هذه السياسة مع غيرها من سياسات الاحتلال التي تستهدف الطفولة الفلسطينية بصورة منظمة، وتنتزع منهم أبسط حقوقهم كأطفال، ومنهم من تخلف عن المدرسة بصورة جزئية. وتكثر الحالات التي قد نسوقها في هذا المجال لأطفال مقدسين أضاعوا سنة دراسية كاملة من حياتهم بسبب الحبس المنزلي، مثل الطفل (ع). (ب) (15 عاماً) الذي بقي في الحبس البيتي الكامل من تاريخ 2016/1/21 وحتى تاريخ 2017/4/1، ولم يسمح له بالذهاب إلى المدرسة إلا بتاريخ 2017/4/1، وبشرط مرافقة أحد الأبوين.

ثانياً. الإقامة الجبرية للطفل كعقوبة جماعية:⁽¹²⁾

يمكن اعتبار الحبس المنزلي أنه إحدى صور العقوبات الجماعية التي تقع على أسرة الطفل بشكل كامل، فليس الطفل وحده من يعاني من إقامته الجبرية، حيث إن المحكمة تجبر أحد الوالدين أو الأقارب بتعهد الطفل بأن لا يخالف شروط الحبس المنزلي، وأن يظل تحت رقابتهم تنفيذاً لشروط الإفراج التي فرضتها المحكمة، ويكون هذا الموقع تحت طائل المسؤولية في حال تمت مخالفة ما وقع عليه من «اتفاق»، وهكذا يتحول الوالدان

11. تنص المادة (42/ب) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: «لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك، بصورة مطلقة، أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها». ويفهم من هذه المادة ضمناً أن الحبس البيتي، الذي هو صورة من صور الإقامة الجبرية، مشرع في القانون الدولي، وهو أداة من الممكن استخدامها، ولكن يلاحظ من نص المادة أن هذا الاستخدام يجب أن يكون على نطاق ضيق وبحالات تتعلق بأمن الدولة، وهنا تظهر الفارقة بين ما أتت به هذه المادة، وبين ممارسات الاحتلال، حيث إن الاحتلال ينتهج هذه السياسة بصورة موسعة، وباتت كأنها ممارسة اعتيادية، وبخاصة بحق الأطفال المقدسين.

12. انظر الملحق رقم (4): حالة الطفلة راما جعابيص.

إلى سجانين لطفلهما، ويتحول المنزل من المكان الأكثر أماناً واحتواءً للطفل إلى سجن، يرى فيه الطفل بيته وملاذه سجناً يقيد حريته، ولهذا انعكاسات اجتماعية خطيرة على الطفل وعلى الأسرة ككل. وفي حالة أخرى، يجبر الولي على رقابة ومتابعة الطفل بصورة دائمة، لدرجة أن يرافقه إلى المدرسة بشكل يومي في حال كان أمر حبسه جزئياً، وسمح له بالذهاب إلى المدرسة، وقد يترتب على هذا تعطيل المصالح بشكل كلي أو جزئي، فقد يجبر أحد الوالدين على ترك عمله لمرافقة هذا الطفل أو متابعته.

وهناك صورة أخرى من صور العقوبات الجماعية التي تقع على الأسرة ككل، وهي التفتيش والمداخلة الدائمة لمنزل الطفل الذي تقوم به سلطات الاحتلال للتأكد من عدم خرق شروط الحبس المنزلي. فمثلاً، ذكر الطفل (ع. ب) (15 عاماً) بتصريح أخذ منه، أن قوات الاحتلال كانت تدهم منزل العائلة ثلاث مرات أسبوعياً في ساعات الليل طيلة فترة حبسه المنزلي، وبذلك نرى أن حالة عدم الاستقرار تمتد إلى كافة أفراد الأسرة.

ثالثاً. الإبعاد عن بيت العائلة وتحديد مكان الإقامة:

في بعض حالات الحبس المنزلي تقر المحكمة إبعاد الطفل عن بيت العائلة، وتقضي بأن تكون فترة احتجازه في مكان آخر تحدده المحكمة، غالباً ما يكون بعيداً عن موقع الحدث. وفي انتزاع الطفل من بيت العائلة انتهاك صارخ للمادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل، حيث جاء فيها أنه «لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله»، حيث أن لهذا الإبعاد تداعيات نفسية واجتماعية خطيرة تمس كيان الطفل ونموه النفسي والبدني، وتكثر مثل هذه الحالات في صفوف الأطفال المقدسين، ومنهم الطفل (خ. أ) (15 عاماً) الذي تم إبعاده من منزل العائلة لمدة أربعة أشهر من مدة حبسه المنزلية التي استمرت تسعة شهور.



رابعاً. الغرامات المالية

غالباً ما يرافق أمر الحبس المنزلي كفالة أو غرامة مالية يفرض دفعها على الأهالي وتشكل عبئاً مادياً على الأهل ولا تراعي أوضاعهم الاقتصادية، وتمارسها سلطات الاحتلال كوسيلة لابتزازهم والتضييق عليهم. ويشكل فرض الغرامات المالية عبئاً كبيراً على أهالي القدس، حيث يعيش حوالي ثلثا العائلات الفلسطينية في القدس تحت خط الفقر.⁽¹³⁾

13. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، انظر الرابط: <https://www.acri.org.il/ar/?cat=90>





الفصل الثالث

اعتقال النساء والفتيات القصر

اعتقال النساء والفتيات القصر

«لأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم، وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء...».

(المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة)

حتى نهاية العام 2017، وصل عدد المعتقلات داخل سجون الاحتلال إلى 58 أسيرة، بينهنّ 9 فتيات قاصرات، فيما صدرت أوامر اعتقال إداري بحق ثلاث أسيرات. وقد أجرت وحدة الدراسات والتوثيق 27 زيارة إلى السجون المخصصة للأسيرات، رصدت من خلالها ظروف السجون وضروب المعاناة التي تعاني منها الأسيرات، حيث يعيش خلال مراحل الاعتقال ظروفًا تتسم بالصعوبة، واللاإنسانية، وعدم مراعاة حق الأسيرة في سلامة الجسد والخصوصية. وتواصل قوات الاحتلال انتهاك حقوق الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات في سجون الاحتلال، خلافاً لاتفاقية مناهضة التعذيب التي حظرت المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة، وخلافاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات، والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (إعلان بانكوك). وقد وثقت مؤسسة الضمير عدداً من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال وطواقمها الطبية ومحققوها بحق الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات في السجون ومراكز التحقيق والتوقيف، فقد أبلغت الأسيرات محامية مؤسسة الضمير بأنهن يحرمن من حقوقهن الأساسية بما فيها: الخدمات الصحية، الطعام، الماء. كما يتعرضن للتفتيش العاري كإجراء عقابي، ويحتجزن في ظروف غير صحية، إضافة إلى تعرضهنّ للاعتداء الجسدي والنفسي. وتتسبب ظروف الاحتجاز والمعاملة غير الإنسانية التي تتعرض لها الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات بأضرار صحية و نفسية وعقلية طويلة المدى.

وتحرم الأسيرات الفلسطينيات لدى وصولهنّ إلى مراكز التحقيق أو مراكز التوقيف، من حقهن في معرفة أسباب اعتقالهن، ومن تفسير حقوقهن أثناء الاعتقال. وغالباً ما يحرمن من حقهن في لقاء محام، ويحتجزن عدة أيام أو أشهر في التحقيق، حيث يتعرضن للتعذيب وسوء المعاملة. وتشمل أساليب التحقيق العزل لفترات طويلة عن العالم الخارجي، وظروف اعتقال لاإنسانية، وعصب العينين، وتكبيل اليدين، وحرمان من النوم والطعام والماء، ويعانين من الإهمال الطبي والإصابات أثناء الاعتقال، وحرمان من استخدام الحمام لوقت طويل، إضافة إلى حرمانهن من تغيير ملابسهن أياماً أو أسابيع، وشبههنّ واستخدام أسلوب الصراخ والشتم والتحرش الجنسي.

ولا يراعي الاحتلال الوضع الخاص للأسيرات القاصرات، ويتعمد جنود الاحتلال تعريضهن إلى تجارب صادمة، مستغلين عدم قدرتهن على الدفاع عن أنفسهن، وعدم إلمامهن بحقوقهن المكفولة بموجب القانون، فقد تم اعتقال الأسيرة القاصرة (م. غ) (15 عاماً) بتاريخ 20/5/2017 عن حاجز قلنديا العسكري، وأثناء الاعتقال، تم رش غاز الفلفل على وجهها، وتم تفتيشها يدوياً على كافة أعضاء جسدها. بعد الاعتقال



مباشرة، نقلت إلى معسكر جيش قريب، وقيدت من يديها ورجليها، واعتدى عليها أفراد من الوحدة الخاصة التي قامت بنقلها. ووصفت الطفلة الأسيرة لمحامية مؤسسة الضمير أثناء زيارتها لسجن «الشارون» عملية نقلها عبر «البوسطة»⁽¹⁴⁾ من المحكمة للسجن وبالعكس، بالتالي:

«نخرج الساعة 2:30 فجراً، ونعود الساعة 11:00 مساءً. النحشون يعاملون الأسيرات وكأنهم خراف، يصرخون ويشتمون وعندما تطلب الأسيرات منهم شيئاً لا يستجيبون. اليدان والقدمان مقيدتان، والزنزانة صغيرة، والمقاعد حديد، وفي بعض المرات يكون في البوسطة نفسها سجناء جنائيون، فيشتمون الأسيرات. وتكون درجة الحرارة داخل البوسطة في الصيف مرتفعة، والمكيف لا يعمل، وفي الشتاء تكون بادرة جداً، وهناك سلسلة حديد مربوطة بالقدم صوتها مزعج جداً، يتم تفتيش الأسيرات عاريات، وذات مرة رفضت التفتيش العاري، فقامت المجندة بمسكي بالقوة وإجباري على خلع الملابس، إلا أنني طلبت منها أن تتركني لأخلعها بنفسني».

التحرش الجسدي واللفظي ضد الأسيرات

سردت العديد من الأسيرات لمحامية مؤسسة الضمير تفاصيل تعرضهن للمضايقة الجسدية والتحرش الجنسي؛ سواء اللفظي أو الجسدي من قبل مجنندات وجنود الاحتلال خلال هذا العام. وتختلف تفاصيل الوقائع، إلا أن هدف المحتل يبقى هو ذاته؛ ألا وهو تجريد الأسيرات من كرامتهن الإنسانية، وكسر روحهن المعنوية. فالكثير من الأسيرات تعرضن للتفتيش الجسدي المذل،⁽¹⁵⁾ فمنهن من تعرضن للتفتيش العاري على أيدي المجنندات، فالأسيرة (أ. ح) تم تجريدها من ملابسها أمام مجندين ذكور،⁽¹⁶⁾ ما ينتهك المعايير الدولية، ولما له من أثر نفسي صادم ومؤلم. وبحسب لوائح مصلحة السجون، فإن هذا النوع من التفتيش لا يتم إلا في ظروف استثنائية، وتحرم المواثيق الدولية أي تفتيش حاط بكرامة الأسيرات، ونخص بالذكر القاعدتين 19 و20 من قواعد بانكوك. وتعرضت الأسيرة القاصرة (ن. أ) إلى تفتيش عار ومذل. وتروي الأسيرة الطفلة (ن. أ) تعرضها تحت تهديد السلاح إلى تفتيش عار مذل في غرفة قريبة من حاجز عسكري، حيث طلبت منها المجندة نزع كل ملابسها، وعندما رفضت (ن. أ) طلبها، قامت مع مجندة أخرى برفع السلاح عليها وتهديدها من أجل إجبارها على خلع ملابسها كافة. وعندما امتثلت لأوامرهن، طلبتا منها أن تستدير أكثر من مرة، وأن تجلس القرفصاء.

حالة الأسيرة (أ. ي) .. رفضت التفتيش العاري، فقام أفراد وحدة النحشون بالاعتداء عليها

اعتقلت الأسيرة (أ. ي) في آذار من العام 2017، وهي طالبة جامعية. وفي شهر نيسان من العام ذاته، وأثناء نقلها من السجن إلى المحكمة، تعرضت إلى الاعتداء على يد قوة من «النحشون»⁽¹⁷⁾. ففي ذلك اليوم، كانت ضابطة من وحدة «النحشون» مسؤولة عن التفتيش، وكانت تتكلم فقط اللغة العبرية، ولم تستطع الأسيرة

14. للاطلاع على معلومات مفصلة حول ظروف «البوسطة»، انظر تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال للعام 2015، الصادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص 86.

15. يعرف التفتيش الجسدي بأنه التفتيش العادي على الجسد، ويسمى، أيضاً، بالتفتيش الخارجي.

16. انظر الملحق رقم (2): حالة الأسيرة (أ. ح).

17. النحشون هي وحدة خاصة تتبع لمصلحة السجون لمرافقة المعتقلين الفلسطينيين أثناء النقل، وتنفذ مهامها وفقاً لتعليمات

(أ. ي) أن تفهم ما الذي تريده منها. واتضح بعد ذلك أنها تريد أن تفتشها تفتيشاً عارياً. رفضت الأسيرة التفتيش العاري، وكانت قد خلعت المعطف والجلباب، فقالت لها ضابطة النحشون أن تلبس معطفها. ومن ثم خرجت من البوسطة وعادت مع ضابط في السجن، الذي بدوره هددها بأن لا تفتعل المشاكل، وأنها إذا رفضت التفتيش فسوف تتسبب بعقاب جميع الأسيرات في البوسطة. وبعد الرفض القاطع من الأسيرة، دخل أربعة ضباط وحاولوا أن يقنعوا الضابطة أن تكتفي بتفتيش الماغنوميتر، إلا أنها رفضت، وطلبت منها أن ترجع يديها إلى الوراء لتقيدهما، وعندما رفضت (أ. ي) بدأت تدفعها إلى الوراء، وقام ضباط النحشون (الذكور) بتثبيت يديها وضربها على ظهرها وقدميها، ما أدى إلى سقوطها أرضاً، وقاموا جميعاً بضربها والتنكيل بها وهي لا تستطيع الحراك. وتقدر عدد أفراد قوة الوحدات الخاصة الذين اعتدوا عليها بحوالي عشرة، وبعد ذلك قاموا بتقيدها، وفتشتها إحدى أفراد قوة النحشون (أنثى) بواسطة جهاز الماغنوميتر.

مدافعات عن حقوق الإنسان رهن الاعتقال الإداري

في تاريخ 2017 / 7 / 2، اعتقلت قوات الاحتلال النائب في المجلس التشريعي خالدة جرار، ورئيسة اتحاد لجان المرأة الفلسطينية، وعضو الأمانة العامة، ختام سعافين. اعتقلت جرار من منزلها الكائن في مدينة رام الله بعد أن قام أكثر من 35 جندياً باقتحامه. ومن الجدير بالذكر أن سلطات الاحتلال كانت قد أفرجت عن جرار في حزيران 2016 بعد اعتقال دام 15 شهراً. ويشار إلى أن جرار انتخبت عضواً في المجلس التشريعي منذ العام 2006، وعينت رئيسة لجنة الأسير في المجلس التشريعي، وهي شخصية قيادية في المجتمع المدني الفلسطيني وأم لابنتين. وأصدر القاضي العسكري لقوات الاحتلال أمر اعتقال إداري لمدة ستة شهور بحق النائب خالدة جرار بتاريخ 2017 / 7 / 12، وتم نقلها في مساء اليوم نفسه إلى سجن «الشارون».

واعتقلت قوات الاحتلال سعافين من منزلها الكائن في بيتونيا بعد اقتحامه فجراً. وكانت سعافين قد ترأست اتحاد لجان المرأة الفلسطينية العام 2010. ويذكر أن سعافين جدة، وأم لابنتين، وهي ناشطة نسوية ومجتمعية. وفي تاريخ 2017 / 7 / 9، صدر أمر اعتقال إداري بحقها لمدة 3 شهور، ونقلت إلى سجن «الشارون».

ويأتي اعتقال جرار وسعافين ضمن السياسة المنهجية التي تمارسها قوات الاحتلال بحق القيادات السياسية والناشطين الحقوقيين والمدنيين في المجتمع الفلسطيني، واستهدافهم بشكل مستمر، بهدف منعهم من أداء دورهم في توعية المجتمع الفلسطيني بحقوقه السياسية والمدنية، وتجميد دورهم في دعم وإسناد مقاومة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال، وذلك خلافاً لأحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية، وبخاصة للمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل الحق في حرية التعبير، المادة (21) من العهد ذاته، التي تكفل الحق في التجمع السلمي، والمادة (25) التي تكفل الحق بالمشاركة السياسية.

إن الاعتقال، والاحتجاز، والإساءة، وسوء المعاملة، والتعذيب الذي يتعرض له المرأة الفلسطينية، يأتي ضمن سياسة ممنهجة للاحتلال، تهدف إلى تفتيت بنية المجتمع الفلسطيني، وردعه عن مقاومة الاحتلال، ويأتي، أيضاً، ضمن سياسة العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني بأطيافه وفئاته كافة، وتشكل هذه الممارسات انتهاكاً فاضحاً لواجبات الاحتلال كما جاءت في اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات «قواعد بانكوك»، والقواعد النموذجية الدنيا للمحرومين من حريتهم، وسائر مواثيق حقوق الإنسان.

وتوجهات صادرة عن مصلحة السجون، والجيش، والشرطة، والأمن الداخلي.





الفصل الرابع

ضمانات المحاكمة العادلة

ضمانات المحاكمة العادلة⁽¹⁸⁾

أولاً. عنصرية قوانين الاحتلال

استمر مشروع الاحتلال خلال العام 2017 في إصدار القوانين ومشاريع القوانين العنصرية التي يتم العمل على صياغتها، ومن ثم إصدارها بغية تحقيق أهداف سياسية تمس بالدرجة الأولى بحقوق الفلسطينيين وحررياتهم، ومن هذه القوانين:

مشروع قانون العقوبات «تعديل الحكم بالإعدام للمدانيين بعمليات قتل إرهابية» 2017⁽¹⁹⁾

قدم عضو الكنيست روبرت إيطوف من حزب «إسرائيل بيتنا»، مشروع القانون بتاريخ 30/10/2017، وتم وضعه في مسار سريع للتصويت عليه في اللجنة الوزارية للتشريع. وهذه ليست المرة الأولى التي يعرض فيها مشروع القانون على الكنيست، حيث جرى طرح مشروع القانون هذا في الهيئة العامة للكنيست في العام 2015، إلا أنه لم يؤيده سوى حزب اليمين المتطرف «إسرائيل بيتنا»، بينما عارضته جميع الأحزاب الأخرى.

ويأتي نص مشروع القرار مبرراً العمل بعقوبة الإعدام لتساعد وتيرة ما سموه بـ«عمليات القتل الإرهابية»، وأن هذه تعتبر وسيلة رادعة، وبخاصة أن العديد ممن ارتكبوا هذه الأفعال يتحررون دون أن يقضوا كامل أحكامهم بموجب صفقات التبادل. ويتضمن مشروع القانون الجديد تخفيفاً من شروط تطبيق عقوبة الإعدام، حيث يسمح أولاً بتطبيق عقوبة الإعدام عن طريق قرار محكمة بإجماع اثنين من القضاة الثلاثة، وليس جميعهم. ثانياً، منع استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى، وأيضاً السماح بتطبيق العقوبة من غير طلبها من المدعي العام العسكري. إلى جانب كل هذا، فإن مشروع القانون الجديد يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام في محاكم الاحتلال المدنية، وليس فقط في المحاكم العسكرية.

إن عقوبة الإعدام هي عقوبة قانونية بناءً على قانون العقوبات لدى الاحتلال، إلا أنها قانونياً لا تطبق إلا ضمن قانون محاسبة النازيين ومعاونيهم للعام 1950، وقانون منع ومعاينة على جريمة إبادة شعب العام 1950. إضافة إلى ذلك، فإن عقوبة الإعدام، أيضاً، موجودة في الأوامر العسكرية للاحتلال، إلا أن إصدارها يتطلب قرار محكمة عسكرية بإجماع ثلاثة قضاة، وبأن تكون بطلب من المدعي العام العسكري، ولم تستخدم المحاكم العسكرية هذه الصلاحية حتى الآن. على الرغم من ذلك، فإن قوات الاحتلال تقوم بإعدام الفلسطينيين من خلال سياسة منهجة خارج نطاق القانون.⁽²⁰⁾

18. أنظر الملحق رقم (4): التقرير الصادر عن المحاكم العسكرية للعام 2017. تمت الترجمة من اللغة العبرية إلى العربية من قبل مؤسسة الضمير.

19. انظر موقع الكنيست لتفاصيل حول مشروع القانون:

<http://main.knesset.gov.il/Activity/plenum/Pages/SessionItem.aspx?itemID=2022056>

20. انظر الفصل المتعلق بالإعدامات خارج نطاق القانون في هذا التقرير، ص 41.



تحرّم المادة رقم 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تطبيق عقوبة الإعدام في حال عدم حصول المتهم على محاكمة عادلة، وهذا وتمنع المحاكم العسكرية للاحتلال، وبشكل ممنهج، المعتقلين الفلسطينيين من الحصول على محاكمة عادلة، كما لا تتوافق هذه المحاكم مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وبالتالي فإن عقوبة الإعدام هي عقوبة غير قانونية.

إضافة إلى ذلك، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت بإصدار عدد من القرارات التي تطالب بتقييد تطبيق عقوبة الإعدام، وقامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمنع استخدام عقوبة الإعدام تماماً.

إن مشروع القانون الجديد هذا ما هو إلا استمرار لسياسة الاحتلال العنصرية ضد الشعب الفلسطيني، في الوقت الذي تقوم فيه قوات الاحتلال بحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الاستقلال وتقرير المصير، فإنها، بتطبيق عقوبة الإعدام، تقوم، أيضاً، بتجريد الفلسطينيين من كامل إنسانيتهم، وحرمانهم من حقوق مكفولة بشكل فطري وأساسي كالحق في الحياة، والحق في تقرير المصير، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الصحة والسلامة الجسدية.

مشروع قانون حذف مضامين منشورة من خلال الإنترنت تشكل مخالفة 2016

بتاريخ 28/12/2016، تم طرح مشروع قانون مشترك اقترحه وزير «الأمن الداخلي» جلعاد أردان ووزيرة «العدل» إيليت شكيد، يقضي بإعطاء صلاحيات بإزالة محتويات «تحرّض على الإرهاب» حسب نص مشروع القانون.

وفي تاريخ 3/1/2017، تم إقرار القانون في الكنيست بالقراءة الأولى، ليتم التحضير لمناقشة المشروع للقراءتين الثانية والثالثة.

ووفقاً لمشروع القانون، يحق لممثل الدولة، أو أي موظف عام آخر، التوجه لمحكمة الشؤون الإدارية، بطلب إصدار أمر إلغاء المضامين تعتبر «تحرّضية» بدعوى تشكيلها مخالفة جنائية وفقاً للقانون. وصاحب الصلاحية في إصدار قرار حذف وإزالة المضامين من الصفحات الشخصية في فيسبوك، وموقع يوتيوب، وموقع جوجل، هو قاضي محكمة الشؤون الإدارية في حال تولدت لديه قناعة بأن نشرها يشكل مخالفة جنائية، ووجود احتمال فعلي بأن يمس استمرار نشرها بأمن شخص، أو أمن الجمهور، أو أمن الدولة. وله الصلاحية في أخذ القرار بحضور طرف واحد ممثل عن الحكومة (أو أي موظف عام آخر)، دون إعطاء الطرف الآخر الذي قام بنشر المواد فرصة للدفاع عن نفسه وتبرير المنشور، فالمادة (10/أ) تعطي الحق للمدعي «بتقديم مواد سرية» للمحكمة دون حضور المدعى عليه وممثليهم، ودون الكشف عن طبيعة المواد المقدمة للمحكمة، والبند (ب) من المادة نفسها يعطي الحق للمحكمة في النظر في هذه المواد، والطلب من المدعي في حال لزم الأمر تفاصيل إضافية لإصدار الأمر دون حضور الشخص صاحب العلاقة أو ممثليه القانونيين.



ويمس مشروع هذا القانون بمصطلحاته الفضفاضة، بحرية التعبير عن الرأي في الفضاء الإلكتروني، ويقوض أساساً مبادئ الحق في المحاكمة العادلة، عن طريق توسيع نفوذ السلطة التنفيذية في الرقابة الأوتوماتيكية على منشورات الأفراد، ومنهم من الحق في التمثيل القانوني وتبرير موقفهم بحجة المواد السرية. ويأتي هذا المشروع بالتوازي مع حالات الاعتقالات المكثفة على خلفية المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي بدعوى التحريض، ويتم التحضير لعرضه في الكنيست للقراءة الثانية والثالثة.

ثانياً. مصادرة حرية الرأي والتعبير: الفيسبوك هو التهمة

منذ نهاية العام 2014، وحتى الآن، تصاعدت حملات الاعتقال على خلفية نشر منشورات باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وبخاصة فيسبوك، حيث وصل عدد المعتقلين خلال العام 2017 إلى (300) معتقل، ما يثبت أن الاحتلال هو أداة قمعية مزدوجة المعايير تهدد كل فلسطيني، ليكون ثمن ممارسة حرية الرأي والتعبير هو حرية النفس والجسد.

وباتت الحجة الأمنية للاحتلال هشة جداً مقابل الانتهاكات التي يمارسها يومياً، ليطال ادعاء لطلما أثبت الاحتلال عكسه، بأن الاحتلال هو «الدولة الديمقراطية الوحيدة» في ما سمّوه بالشرق الأوسط، ولطلما قامت سلطات الاحتلال العليا بمهاجمة أساليب الحكم في الدول العربية بوصفها ديكتاتورية، وقائمة على تكبيل الحريات، فالتصعيد الكبير والمنهج في تكبيل حرية الرأي والتعبير كافٍ أن يثبت أن الاحتلال هو أداة قمعية مزدوجة المعايير.

وبحسب المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي «حملة»، فإنه في الوقت الذي تقوم فيه شركة «فيسبوك» بحظر وإغلاق عشرات الحسابات والصفحات والمجموعات الفلسطينية بحجة التحريض على العنف، «تزدهر» صفحات ومجموعات إسرائيلية يمينية تمارس العنف والتحريض ضد الفلسطينيين على مدار العام، حيث تشير نتائج «مؤشر العنصرية والتحريض في شبكات التواصل الاجتماعي الإسرائيلية»، إلى أن غالبية الخطاب العنيف ضد الفلسطينيين (بنسبة 82%) موجود على «فيسبوك»، حيث ارتفع عدد الصفحات والمجموعات اليمينية المحرّضة، وكان خطابها الأعنف على الإطلاق، مثل صفحة «هتسل» (مغتي هيب هوب إسرائيلي يميني)، ومجموعات على شاكله «يزأرون من أجل اليمين»، «الإعلام اليساري المتطرف»، «استعادة القومية اليهودية»، «نكافح من أجل أرض إسرائيل»، «أكاذيب اليساريين»، هذا إضافة إلى التحريض على صفحات المواقع الإخبارية⁽²¹⁾.

وبحسب محامي مؤسسة الضمير، فإن محاكم الاحتلال تقوم بإصدار أحكام عالية فيما يتعلق بالمنشورات على الفيسبوك، وتأخذ المحكمة في عين الاعتبار عند إصدار الأحكام عدد الأصدقاء وعدد الإعجابات على المنشور، وعدد التعليقات، وعدد المشاركات للمنشور نفسه. فمن خلال تحليل لائحة اتهام الأسير (ن. م) (26 عاماً) الذي اعتقل بتاريخ 14/3/2017، فإنه تحت بند التحريض، تم تفصيل 15 منشوراً قام الأسير بنشرها منذ المدة ما بين 10/12/2013 وحتى تاريخ 28/12/2016، وتم تفصيل الصور والفيديوهات والنصوص التي كتبها الأسير تعليقاً على هذه الصور والفيديوهات، وأشارت لائحة الاتهام إلى عدد المشاركات والإعجابات التي حظي بها كل منشور. وتمت الإشارة، بشكل واضح، في لائحة الاتهام إلى أن عدد الأصدقاء على صفحته على الفيسبوك هو 2334 صديقاً.

21. حملة، المركز العربي لتطوير الإعلام، تقرير بعنوان «مؤشر العنصرية والتحريض 2017: كل 71 ثانية منشور ضد الفلسطينيين في شبكات التواصل الاجتماعي الإسرائيلية». للتقرير كاملاً، انظر الرابط: <http://7amleh.org/>



واحتوت المنشورات على صور لشهداء وخطابات لأعضاء في حركات المقاومة الفلسطينية ونشر بعض التعليقات عن هذه المنشورات، وتم حكمه بالحبس لمدة 24 شهراً سجناً فعلياً، و36 شهراً وقفاً تنفيذ، وغرامة قيمتها 4000 شيكل.

ثالثاً. تكميم الأفواه بحجة التحريض؛ حالة اعتقال فرقة للفن والغناء الشعبي

اعتقلت قوات الاحتلال بتاريخ 30/8/2017، الشاب الفنان محمد البرغوثي (23 عاماً) من قرية كفر عين في رام الله، إلى جانب اثنين من أعضاء فرقته، بعد أسبوع من غنائه أغنية الدحية الشعبية وانتشارها على صفحات التواصل الاجتماعي، التي مدح فيها الأسير عمر العبد من قرية كوبر شمال غرب رام الله، المتهم بتنفيذ عملية أدت إلى مقتل ثلاثة مستوطنين، واعتقال عمر مصاباً. وحكم على الفنان البرغوثي بالسجن لمدة أربعة أشهر ودفع عشرة آلاف شيكل، مدعية أنه «غنى لمنفذي عمليات أو للتنظيمات التي يعتبرها الاحتلال إرهابية».

أما أعضاء الفرقة ناجي علي الرماوي من بيت ريم، الذي يعزف على آلة موسيقية (الأورج)، فقد أفرج عنه بعد سجنه عشرة أيام، وكفالة مالية قدرها 2000 شيكل، ولا تزال محاكمته مستمرة. أما صاحب الاستوديو المنتج للأغنية نزال البرغوثي من سكان قرية كفر عين المجاورة، فقد تمت مصادرة معدات الاستديو الخاص به وإتلافها، وتقدر خسائره بنحو (60 ألف شيكل)، وتمت محاكمته بنفس حكم الفنان محمد البرغوثي، وأفرج عنهما في اليوم ذاته.

رابعاً. السند القانوني للاحتلال

يستند الاحتلال عند إدانته سكان القدس، إلى المادة 144 البند (د) (2) من قانون العقوبات للعام (1977) «التحريض على العنف والإرهاب»، حيث تنص الفقرة (أ) من المادة المذكورة على أنه «من يقوم بنشر منشورات لارتكاب عمل من أعمال العنف أو الإرهاب، أو الأمور التي يتخللها تعاطف أو تشجيع لعمل من أعمال العنف أو الإرهاب، أو يقوم بإظهار الدعم أو التعاطف مع مثل هذه الأعمال (في هذا البند - منشور تحريضي)، ووفقاً لمحتويات المنشور والظروف المصاحبة لنشره، بأن هناك إمكانية فعلية بأن يؤدي هذا المنشور إلى ارتكاب أعمال عنف أو إرهاب، عقوبته تصل إلى حبس مدته خمس سنوات».

الفقرة (ب) لغرض هذا البند «أعمال عنف أو إرهاب» - الجريمة التي تضر بجسد الشخص، أو التي تعرض الشخص لخطر الموت، أو التي تعرض شخص لإصابة خطيرة.

وتستند النيابة العسكرية للاحتلال في قراراتها ضد الفلسطينيين في مختلف الأراضي المحتلة (ما عدا سكان القدس والأراضي المحتلة العام 1948 في حال وجود تحريض، إلى المادة 85 (1) البند (و)، والبند (ز) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) للعام 1945.

ختاماً، تدعي قوات الاحتلال أن اعتقال الناشطين على صفحات التواصل الاجتماعي هو الآلية الوحيدة لمنع الخطر على أمن دولة الاحتلال، لكن يبدو أنه بات نهجاً واضحاً لدى الاحتلال بابتكار سياسات وأساليب جديدة تستخدم كأداة اعتقال هدفها القمع وسلب حرية الرأي والتعبير لدى الإنسان الفلسطيني، حيث يبقى «الفيسبوك» عبارة عن فضاء إلكتروني لا يعبر عن واقعية الأمور أو الحالات الشعورية الحقيقية لكتابها، ولا يصح أن يعتبر ذريعة لتكبير الحريات وتكميم الأفواه، وقيام محاكم الاحتلال بترجمة منشورات على أنها أفعال واقعية هو إجراء تعسفي بحث، فالمقارنة بين الفعل الحقيقي وكتابة عبارات من وراء الشاشات هي مقارنة مغلوطة وغير عادلة.



الفصل الخامس

الاعتقال الإداري

الاعتقال الإداري

يلجأ الاحتلال الإسرائيلي لاعتقال الفلسطينيين دون تهمة أو محاكمة عادلة، ما يحرم المعتقل ومحاميه من معرفة أسباب الاعتقال، ويحول ذلك دون بلورة دفاع فعال ومؤثر، وغالباً ما يتم تجديد أمر الاعتقال الإداري بحق المعتقل ولمرات متعددة، ويصدر الأمر عن طريق السلطة التنفيذية وليس القضائية، ما يخل بمبدأ المحاكمة العادلة.

وتشبه المحاكمات في الاعتقال الإداري بأنها أقرب إلى المحكمة الصورية (الشكلية)، إذ تجري فيها المداولات بصورة بعيدة عن أصول المحاكمات العادلة، حتى وإن حضرت فيها جميع مظاهر المحكمة من قاضٍ ومحامٍ، ومدعٍ عام، ومعتقل. ولا تقدم لائحة اتهام، ولا تتاح مساحة كافية للدفاع ومناقشة الشهود. كما يُقدّم خلال الجلسة ملف سرّي يمنع المعتقل ومحاميه من الاطلاع عليه، فللقاضي فقط حق الاطلاع عليه، ويعتمد على ساعة إصدار القرار، فيما يبقى قرار تجديد أمر الاعتقال أو إلغاؤه في المستقبل من اختصاص المخابرات. كما يحظر حضور الجمهور أو عائلة الأسير التي تمنع من الدخول إلى قاعات المحاكم. ولذلك، يعتبر كثيرون من المتابعين والمحللين المهنيين، أن دور القضاة في هذه الإجراءات ينحصر في محاولة إضفاء شرعية على مجمل الإجراءات.

الاعتقال الإداري، بالصورة التي تمارسها دولة الاحتلال، يعتبر غير قانوني، واعتقالاً تعسفياً، ويمثل أداة غير قانونية في يد الاحتلال الذي يروم الانتقام من الفلسطينيين جراء ممارستهم حقوقهم السياسية والمدنية المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متجاوزاً بذلك الشروط المنصوص عليها في المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث تتيح المادة المذكورة للسلطة المحتلة، ممارسة الاعتقال الإداري في إطار ضيق جداً، ولأسباب أمنية قاهرة، واتخاذ التدابير الأمنية المتعلقة بالمعتقلين، ولها، على الأكثر، أن تفرض عليهم الإقامة الجبرية أو اعتقالهم، واستخدام سياسة الاعتقال الإداري، على نطاق واسع وبشكل ممنهج، يشكل ضرباً من ضروب التعذيب، ويعد انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (147)، وترقى لاعتبارها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7)، وجريمة حرب بموجب المادة 8/2/6 أ من ميثاق روما، التي تعتبر أن حرمان أي أسير حرب، أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، وهو ما يخالفه الاحتلال صراحة، حيث تنتفي أسس المحاكمة العادلة، أيضاً، في هذا النوع من الاعتقال، تحت مصنف الجلسات غير العلنية؛ ما يشكل حرماناً للمعتقل من حقه في الحصول على محاكمة علنية، حيث تكفل المادة 14 (1) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الحق في المحاكمة العلنية المذكورة.

الاعتقال الإداري: حقائق بالأرقام

وصل عدد المعتقلين الإداريين حتى نهاية العام 2017 ما يقارب 450 أسيراً وأسيرة. وحسب ما وثقته المؤسسة، فخلال العام 2017 أصدرت سلطات الاحتلال (1060) أمر اعتقال إداري، من بينها (379) أمر اعتقال جديداً. ومن اللافت أن غالبية الاعتقالات الإدارية لهذا العام، كانت بحق فئات الشباب، لاسيما طلاب الجامعات، ويمن لا ينتمون إلى فصائل وأحزاب سياسية. إذ أصدرت سلطات الاحتلال ثلاثة أوامر اعتقال إداري بحق أطفال قاصرين، فيما صدرت أوامر اعتقال بحق ست أسيرات، وتم إصدار 14 أمر اعتقال إداري بحق نواب المجلس التشريعي بين جديد ومجدد.

الاعتقالات الإدارية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان

«لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته ومهنته . . .» .

(المادة 11 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)

شهد العام 2017 تعهداً واضحاً من قوات الاحتلال بملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك لتكريم الأفواه المناذية بفضح جرائم الاحتلال، ومنعهم من ممارسة مهنتهم بشكل حر، عن طريق اعتقال الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بموجب المادتين (7) و(10) من الأمر العسكري 101 للعام 1967، والمسمى «أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية»، إضافة إلى الاعتقالات بموجب الأمر العسكري 1651.

الاعتقال بحق الصحفيين

استمرت سلطات الاحتلال خلال العام 2017 في استهداف الصحفيين العاملين في وكالات وتلفزيونات إعلامية متعددة، حيث جرى اعتقال ما يقارب (25) صحافياً خلال العام 2017، من أماكن متعددة في الضفة الغربية والقدس المحتلتين. ويستخدم الاحتلال ذرائع عدة لإدانة الصحفيين الذين ينقلون جرائم الاحتلال في كل مكان، فهناك من تم إصدار أمر اعتقال إداري بحقه كالأسير الصحافي نضال أبو عكر، وهناك من كانت توجه لهم تهمة التحريض كتهمة أساسية. كما أقدمت تلك السلطات على انتهاك الحق في حرية العمل الصحفي، من خلال اقتحام المقرات الصحافية.

وفي بتاريخ 18/10/2017، اقتحمت قوات الاحتلال كلاً من مدن رام الله والخليل وبيت لحم ونابلس، حيث قامت باقتحام مقرات 3 شركات إعلامية وهي شركة بال ميديا، وترانس ميديا، ورامسات، التي تقدم خدماتها الإعلامية لقنوات فضائية فلسطينية وعربية ودولية، ووضعت أمراً عسكرياً يقضي بإغلاق تلك الشركات لمدة 6 شهور بتهمة «التحريض على الإرهاب»، وأيضاً تحذير أصحاب المحلات التجارية وتهديدهم بعدم التعامل مع هذه الشركات. وتقدم هذه الشركات الخدمات لـ 7 قنوات فلسطينية وعربية ودولية، وهي: قناة فلسطين اليوم الفضائية، قناة الأقصى الفضائية، قناة القدس الفضائية، قناة الميادين، قناة المنار، وقناة فرانس 24، وقناة روسيا اليوم.

ورافق اقتحام الجيش لمقر الشركات اقتحام منازل العاملين في شركة بال ميديا في مدينة الخليل، فقد اعتقل الجيش إبراهيم الجعبري مدير شركة بال ميديا، وعامر الجعبري المدير الإداري في الشركة، بعد مدهمة الاحتلال بيوتهم.

اعتقال أعضاء المجلس التشريعي

اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي (14) نائباً خلال العام 2017، من بينهم النائب خالد جزار، وأفرجت عن عدد منهم، فيما تواصل تلك السلطات اعتقال عشرة نواب من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، حتى نهاية العام 2017.





ويواجه أغلب النواب المعتقلين سياسة الاعتقال الإداري، فمن أصل عشرة نواب في سجون الاحتلال، هناك ثمانية نواب معتقلين إدارياً، مجملهم جرى اعتقالهم في فترات سابقة، وقضوا سنوات طويلة في سجون الاحتلال، بين أحكام واعتقالات إدارية، وهم: محمد جمال النشّة، حسن يوسف، إبراهيم دجور، أحمد عطون، محمد ماهر بدر، أحمد مبارك، خالدة جزار، إضافة إلى الأسير محمد أبو طير.

ولم تكتفِ سلطات الاحتلال باعتقال النواب، بل لجأت إلى نقلهم وإبعادهم قسراً عند الإفراج عنهم، كما حدث مع النواب عن دائرة القدس، الذين أبعادوا عن مدينتهم، وهددتهم بسحب هوياتهم، كالنائب محمد أبو طير، وأحمد عطون، ومحمد طوطح.

وفي هذا العام، تم اعتقال النائب في المجلس التشريعي الفلسطيني حسن يوسف بتاريخ 2017/12/13. وبعد فترة وجيزة من اعتقاله، أصدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة ستة أشهر تنتهي في حزيران 2018. ومن الجدير بالذكر أن اعتقال النائب حسن يوسف هذا جاء بعد 3 شهور فقط من الإفراج عنه من اعتقاله الأخير الذي قضى فيه أكثر من 22 شهراً. وبذلك يكون قد قضى حوالي 11 عاماً في سجون الاحتلال خلال السنوات الـ 13 الماضية من حياته.

حالة المدافع عن حقوق الإنسان الأسير صلاح الحموري

اعتقلت سلطات الاحتلال بتاريخ 2017/8/23 الناشط الحقوقي والباحث الميداني في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان صلاح الحموري، عقب اقتحام منزله في بلدة كفر عقب شمال مدينة القدس وتفتيشه. وكان الحموري اعتقل أكثر من مرة آخرها العام 2004، حيث قضى حكماً بالسجن حوالي 7 سنوات، وجرى تحريره في صفقة تبادل «وفاء الأحرار» في العام 2011.



وبعد أيام من توقيفه، تم الإفراج عنه بشروط وهي: حبس منزلي مدته 20 يوماً في قرية الرينة في الداخل المحتل. منع من السفر مدته 3 شهور. إبعاد عن مدينة القدس مدته 90 يوماً. كفالة قيمتها 10 آلاف شيكل. إلا أنه وبعد انتهاء الجلسة صدر أمر اعتقال إداري بحقه مدته 6 أشهر، وفي جلسة التثبيت ألغى قاضي محكمة الصلح قرار الاعتقال الصادر بحقه، وتم الحكم عليه بإعادة ما تبقى له من حكم سابق كونه من محرري صفقة «وفاء الأحرار» والبالغة 3 أشهر إلا خمسة أيام. وعليه، قدمت النيابة استئنافاً ضد القرار، وعينت الجلسة بداية شهر أيلول، وفيما بعد تم قبول استئناف النيابة في رفض اعتقال صلاح لما تبقى له من حكم من أيام اعتقاله السابق قبل الإفراج عنه في صفقة شاليط. وعليه، تم تثبيت أمر الاعتقال الإداري لمدة 6 شهور، وفيما بعد تم رفض الاستئناف المقدم من محامي الدفاع.

الاعتقالات الإدارية بحق الأطفال⁽²²⁾

حالة الطفل نور كايد عيسى

اعتقلت سلطات الاحتلال الطفل نور كايد عيسى (17 عاماً) من مدينة القدس بتاريخ 2017/4/3، وتم تحويله إلى الاعتقال الإداري ليكون أصغر معتقل إداري حينها. وخضع نور، فور اعتقاله، إلى التحقيق في سجن عوفر لمدة (11 يوماً)، ووجهت له لائحة اتهام تتعلق بالتحريض عبر صفحته على الفيسبوك، إلا أن القاضي في تلك الجلسة رفض اعتقال نور حتى انتهاء الإجراءات القانونية، وأصدر قراراً بإطلاق سراحه بكفالة 4000 شيكل.

لم يرق هذا القرار للنيابة العسكرية التي أصرت على إبقاء نور رهن الاعتقال، فأصدرت، على الفور، أمر اعتقال إداري بحقه لمدة أربعة أشهر يبدأ من تاريخ 2017/4/13، وينتهي بتاريخ 2017/8/2، بادعاء أنه يشكل خطراً على أمن المنطقة، ولأن لديه نية لتنفيذ أعمال عنيفة ضد الاحتلال. وعلى الرغم من دفع المحامي، المتمثل في أن تهمة التحريض التي تتطرق إليها لائحة الاتهام لا تدعم الاعتقال الإداري وتتعارض معه، وأن الشبهات الموجهة له قديمة وموجودة سابقاً لدى أجهزة أمن الاحتلال، وعلى الرغم من تأكيد القاضي بعد الاطلاع على المواد العينية والسرية على دفع المحامي، فإنه ثبت أمر الاعتقال الإداري لشهرين، على اعتبار أن المعتقل طفل. ولكن النيابة استأنفت على قرار تخفيض الأمر، وقرر قاضي الاستئناف قبول استئناف النيابة، وإعادة كامل المدة وهي 4 شهور.

مع ذلك، لم تكتف النيابة بالأمر الأول، فطلبت قبل انتهائه تمديد الأمر لمدة ثلاثة شهور تنتهي في 2017/11/1، مستندة إلى ادعاءاتها السابقة في أنه يشكل خطراً على أمن المنطقة، وطالبت بتثبيت الأمر على كامل المدة، وادّعت النيابة أنه مشارك بعملية إرهاب شعبي، وأنه متطرف على حسابه على الفيسبوك. طلب المحامي تخفيض أمر التمديد ليتمكن الطفل نور من قضاء عيد الأضحى مع عائلته، إلا أن القاضي صرح بأنه بعد الاطلاع على كامل المواد العينية والسرية، أن هناك ضرورة لإبقائه رهن الاعتقال الإداري، وقال: لأن المعتقل طفل، «قمت بتثبيت اعتقاله على كامل المدة خوفاً من أن تدخل نواياه حيز التنفيذ مع وصوله إلى سن الثامنة عشرة»، وقرر عدم الإفراج عن المعتقل وعدم تخفيض الأمر، وتثبيتته لكامل المدة، مع تعهد النيابة بعدم تجديد الأمر إلا في حال ظهور مواد جديدة.

22. انظر أيضاً الملحق رقم (1) حالة الطفل موسى حامد.





الفصل السادس

العقوبات الجماعية بحق الفلسطينيين

العقوبات الجماعية بحق الفلسطينيين

خلال العام 2017، صعدت سلطات الاحتلال انتهاجها سياسة العقوبات الجماعية، مخالفةً، بشكل أساسي، المادتين (33) و(34) من اتفاقية جنيف الرابعة. ومارس الاحتلال سياسة العقوبات الجماعية من خلال تصعيد حملة الاعتقالات الجماعية والمداهمات والتفتيشات. ويركز التقرير على العقوبات الجماعية التي مورست بحق أهالي قرية كوبر غرب رام الله، من اقتحامات وحصار منذ 2017/7/22، بعد عملية مستوطنة «حلميش» التي نفذها الشاب عمر العبد (20 عاماً)، وأيضاً العقوبات الجماعية التي طالت أهالي القدس منذ 2017/7/14 على أثر قيام ثلاثة شبان من قرية أم الفحم في الداخل المحتل، بتنفيذ عملية أسفرت عن مقتل شرطيّين من شرطة الاحتلال الإسرائيلي المتواجدين على مداخل المسجد الأقصى. وعليه، قامت قوات الاحتلال بفرض عقوبات جماعية على جميع المواطنين المقدسيين وغيرهم؛ بمنعهم من الدخول إلى الصلاة في المسجد الأقصى، إلا بعد مرورهم عبر البوابات، واستخدام القوة المفرطة أثناء عمليات الاعتقال التعسفية.

إضافة إلى تصاعد حالات الاعتقال لتصل إلى ذروتها، شهدت نهاية العام 2017 حملة اعتقالات واسعة وجماعية نفذها جيش الاحتلال الإسرائيلي في مناطق الضفة الغربية، وذلك تزامناً مع الاحتجاجات التي عقببت قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في 6 من كانون الأول 2017، ونقل سفارة بلاده إلى القدس الشرقية باعتبارها عاصمة لدولة الاحتلال. وتشير إحصائيات مؤسسة الضمير إلى أن عدد الاعتقالات بلغ ما يقارب 770 فلسطينياً، تركزت معظمها في مدينتي القدس والحليل. وبلغ عدد الأطفال المعتقلين في هذه الحملة ما يقارب 200 طفل. وتشير توثيقات المؤسسة إلى أن جيش الاحتلال مارس سياسة العنف والتكيل والمعاملة الحاطة بالكرامة بحق المعتقلين، وبخاصة الأطفال.

إعلان حالة الطوارئ القصوى في مدينة القدس

أعلنت قوات الاحتلال في 2017/7/14 حالة الطوارئ القصوى في مدينة القدس، إثر عملية نفذها ثلاثة شبان من قرية أم الفحم، جرى خلالها اشتباك مسلح، وأسفرت عن مقتل شرطيّين إسرائيليين على أحد مداخل المسجد الأقصى. وعلى إثرها، قامت سلطات الاحتلال بفرض عقوبات جماعية على جميع المواطنين المقدسيين وغيرهم؛ بمنعهم من الصلاة في المسجد الأقصى، إلا بعد مرورهم عبر البوابات الإلكترونية التي وضعتها قرب البوابات المؤدية إلى المسجد، في محاولة لتغيير الوضع القائم منذ العام 1967. وقامت قوات الاحتلال، بفرض الإغلاق على البلدة القديمة في مدينة القدس وفي محيط المسجد الأقصى، كما أقامت الحواجز على مداخلها، ومنعت المواطنين ممن لا تشير هوياتهم إلى أن عنوانهم البلدة القديمة من الدخول إليها في ساعات المساء.

وقد طالت سياسة العقوبات الجماعية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي، وحالة القصاص الجماعي، مختلف أطياف الشعب الفلسطيني. وينتهك الاحتلال بممارساته هذه معظم الحقوق الأساسية المكفولة دولياً، وغير القابلة للتجزئة أو التنازل، وأهمها الحق في حرية العبادة، والحق في حرية الحركة والتنقل، والحق في الخصوصية



وسلامة الجسد، وحق تقرير المصير، حيث وصل عدد حالات الاعتقال في القدس منذ 2017 /7 /14 وحتى 2017 /7 /25 نحو 160 حالة اعتقال، منهم 30 طفلاً تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وتركزت الاعتقالات في منطقة البلدة القديمة، وباب الأسباط، والطور، والعيسوية، كما سجل الهلال الأحمر منذ اندلاع المواجهات في 2017 /7 /14 حوالي 400 إصابة ما بين حالات اختناق، وإصابات بالرصاص الحي أو المطاط.



الاعتداءات الوحشية أثناء عملية الاعتقال والإعدامات خارج نطاق القانون

لوحظ خلال الأحداث المندلعة، وبخاصة بعد انتهاء الصلاة من كل يوم جمعة، تعمد قوات الاحتلال استخدام القوة المفرطة أثناء عملية الاعتقال، وبصورة عشوائية وجماعية وتعسفية. وقد قامت وحدات من القوات الخاصة والمستعربين بالاعتداء بالضرب المبرح على عدد من الشبان والتنكيل بهم في حي وادي الجوز، وذلك أثناء عملية اعتقالهم، وتركز الضرب على منطقة الرأس باستخدام المسدسات، ما أدى إلى إصابات بالغة في صفوف الشبان. ومن خلال الشهادات أمام الباحث الميداني لمؤسسة الضمير، فقد تعمدت قوات الاحتلال استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع، وقنابل الصوت، والأعيرة المطاطية، ورش المصلين بالمياه العادمة، كذلك استخدام الرصاص الحي، حيث سقط الشهيد محمد محمود شرف (17 عاماً) من رأس العامود، جراء إصابته بالرصاص الحي من قبل مستوطن بلباسه المدني وسلاحه الشخصي، وكان متواجداً على أحد أسطح البيوت في حي رأس العامود. وقد وصل عدد الشهداء في أحداث المسجد الأقصى (البوابات الإلكترونية) إلى ثمانية شهداء.

الاعتداءات داخل المستشفيات

لم تتوان قوات الاحتلال عن تجاوز جميع الخطوط الحمراء لتصل إلى ملاحقة الفلسطينيين المدنيين العزل حتى في غرف المستشفيات، محاولة بذلك اعتقال الشبان المصابين، أو خطف جثث الشهداء بغرض احتجازها.

وثق الباحث الميداني المؤسسة الضمير في القدس، تفاصيل اقتحام مستشفى المقاصد بتاريخ 2017/7/21 مع شهود عيان تواجدوا في موقع الحدث، وذلك بعد استشهاد الشاب محمد حسن أبو غنام (20 عاماً)، الذي استشهد في مواجهات في حي الطور بمدينة القدس، بعد أن أطلق حرس الحدود النار الحي باتجاهه، ما أدى إلى استشهاد، ونقله على الفور إلى مستشفى المقاصد. وبعد دقائق، اقتحم مئات من أفراد الوحدات الخاصة الإسرائيلية وضباط حرس الحدود المستشفى، وأطلقوا قنابل الصوت والغاز على المواطنين المتواجدين في محيطه، من أجل تفريق الناس ومصادرة الجثمان واحتجازه، حيث اقتحمت القوات الخاصة قسم الطوارئ، واعتدت على الأطباء المتواجدين بالضرب، وحاولوا مصادرة جثمان الشهيد،⁽²³⁾ إلا أن العدد الكبير للمواطنين (حوالي 300 شاب) حال دون وصولهم إلى الجثمان. وخلال هذه الهجمة، أصيب العديد من المواطنين المتواجدين في محيط المستشفى، إضافة إلى اعتقال ثلاثة شبان. قانونياً، تمثل هذه العملية خرقاً مباشراً لمبدأ التمييز المتجذر في القانون الدولي الإنساني، الذي يقضي بضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الأعيان المدنية والعسكرية من جهة أخرى، وأكدت على ذلك المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة، وتشكل هذه الحادثة خرقاً لاتفاقيات جنيف التي تكفل حماية المستشفيات وأماكن تقديم الرعاية الصحية للجرحى والمرضى والعجزة، في جميع الأوقات، باعتبارها أماكن مدنية ذات حماية خاصة.

اقتحام وحصار قرية كوبر بعد عملية «حلميش»

بعد عملية مستوطنة «حلميش» التي نفذها الشاب عمر عبد الجليل العبد (20 عاماً) من قرية كوبر غرب رام الله في تموز العام 2017، وأسفرت عن مقتل 3 مستوطنين، قامت قوات الاحتلال باقتحام القرية بشكل يومي بعشرات الآليات، ومئات من الجنود المشاة والكلاب البوليسية والجرافات. وقام جنود الاحتلال باعتقال شقيق منفذ العملية ووالدته، ومداومة منزلهم أكثر من مرة، إضافة إلى مداومة عشرات المنازل في القرية، وإغلاق مدخلها الرئيسي «الجنوبي» بالسواتر الترابية بعد حفر الشارع، ووضع حاجز على الطريق الشرقي للقرية الواصل بينها وبين قرية برهام، ونصب خيمة للجنود يعسكرون فيها على مدخل القرية. وقد سجلت حوالي 15 إصابة بالرصاص المعدني المغلف بالمطاط من قرية كوبر والقرى المجاورة، وتم إطلاق وإبل من الرصاص الحي وقنابل الصوت والغاز خلال المواجهات على المواطنين والمنازل.

إن الحصار الذي فرض على قرية كوبر والتضييق على أهلها، والحواجز والسواتر الترابية التي أقيمت، إضافة إلى الاقتحامات المتكررة لمنازل المواطنين والعبث بمحتوياتها، وإفزاز الأطفال، هي جزء لا يتجزأ من سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها قوات الاحتلال، وهي، كما ذكر سابقاً، مخالفة بشكل أساسي للمادتين (33) و(34) من اتفاقية جنيف الرابعة. وعليه، فإن الاحتلال، بممارساته هذه، يقوم بالاقتصاص من جميع أهالي البلدة، وتعطيل حياتهم، وفرض ظروف عصبية على جميع المواطنين من نساء وأطفال وشيوخ.

23. وتعتبر سياسة احتجاز الجثامين التي تنتهجها سلطات الاحتلال عقاباً جماعياً يستهدف عوائل الشهداء والمجتمع الفلسطيني ككل، كما تعتبر ممارسات منافية لجميع القيم والأعراف والقوانين المحلية والدولية، وتعدّ إهانة للمعتقدات الدينية للمجتمع الفلسطيني، ومخالفة للمادتين 27 و33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.





الفصل السابع

إطلاق النار بهدف القتل: عودة إلى سياسة
الإعدامات الميدانية

إطلاق النار بهدف القتل: عودة إلى سياسة الإعدامات الميدانية



واصلت قوات الاحتلال انتهاج سياسة الإعدامات الميدانية كبديل عن الاعتقال خلال العام 2017، حيث وصل عدد الشهداء خلال العام، حسب إحصائيات وزارة الصحة الفلسطينية، إلى 80 شهيداً، منهم ثلاثة أسرى استشهدوا بسبب استخدام القوة المفرطة أثناء اعتقالهم، وهم محمد عامر الجلاذ (24 عاماً) من طولكرم، والطفلة فاطمة جبرين طقاطقة (16 عاماً)، والشاب رائد الصالحى (22 عاماً)، ما يؤكد تعمد قوات الاحتلال الإسرائيلي استخدام القوة المميتة ضد الفلسطينيين كخيار دفاعي أول، وليس كما هو مفروض عليها دولياً ومحلياً باستخدامها كملجأ أخير. وتشكل حالات الإعدامات والقتل القصد جريمة حرب بموجب القانون الدولي، فبحسب المادة 8 الفقرة الثانية (أ) /1 من نظام روما الأساسي، تم اعتبار القتل العمد جريمة حرب، وعلى الاحتلال أن يتحمل مسؤوليته كاملة، ضمن هذا السياق، على قيامه بجرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني ككل.



حالة الشهيد رائد الصالحي

تصريح مشفوع بالقسم:

قدم يسام الصالحي (27 عاماً) شقيق الأسير الشهيد رائد الصالحي (22 عاماً)، من سكان مخيم الدهيشة، بيت لحم، تصريحاً مشفوعاً بالقسم هذا نصه:



"عند حوالي الساعة 3:43 صباح يوم الأربعاء الموافق 2017 / 8 / 9، استيقظت من نومي على أصوات صراخ داخل البيت، وتحديدًا صوت والدتي وهي تصرخ وتبكي وتقول إن "الجيش قتلوا رائد، وأنهم أطلقوا عليه النار واعتقلوه وهو مصاب". وعندما نهضت خرجت إلى الصالون، وإذ بالدتي تبكي وتصرخ وتقول لي إن رائد يستشهد، وهو مصاب

وموجود خلف السور الموجود خلف منزلنا، وكان برفقة والدتي أخي الصغير محمد. بعدها تحركت فوراً لمحاولة إنقاذ رائد، وخرجت من باب الصالون المؤدي إلى السور الخلفي، وفوراً قفزت على شرفة منزل جيراننا من أجل أن أصل إلى الخلف بحكم أن المنازل في المخيم قريبة من بعضها البعض، وإذ بجنود الاحتلال يطلقون النار صوبي فاحتميت بسور الشرفة، وكان الجنود يطلقون النار بشكل كثيف، وقفزت على بيت جيران آخرين كان رائد ملقى على الأرض بالقرب من منزلهم الذي يقع مباشرة خلف منزلنا، فشاهدت رائد الذي كان ممدداً وتسيل منه الدماء، وأثناء ذلك اقتربت منه ومددت يدي له من أجل سحبه، لكن في هذه اللحظة صوب أحد جنود الاحتلال الليزر علي، وتحديدًا عند المنطقة العلوية لدي، فما كان أمام رائد إلا أن رفع قدمه اليسرى من أجل حمايتي، وتلقى رصاصة فيها. فوراً، قمت بسحب رائد من يديه بسرعة وحملته وهو مليء بالدماء، وتنقلت بين البيوت إلى أن استقرينا في بيت بعيد عن حارتنا التي كانت محاصرة ومليئة بالجنود في ذلك الوقت. وطوال هذه الفترة كان رائد ينزف ويقوم بالحديث في أمور، ويوصيني في العديد من الأشياء، كأنه يفارق الحياة، وبدأ بإخراج دم من فمه بكثرة. وبعد 15 دقيقة تقريباً، اقتحم عدد من جنود الاحتلال المكان علينا، وكان برفقتهم كلاب هي من دلتهم علينا بسبب دمائه التي نزلت منه على الأرض أثناء هروبنا. طلب مني أحد الجنود أن أبتعد عنه ولكنني رفضت، وقتها هجم علي جندي آخر وسحب أقسام بندقيته وأطلق علي رصاصاً صوتياً فقط من أجل إخافتي، لكنني لم أتحرك من مكاني، بعدها ضربني الجندي نفسه برجله على كتفي اليمين، ورجلي اليمين، وأبعدني بالقوة عن رائد. بعدها أخذوا رائد مني وأبعدوه عني. تقدم نحوه جندي وقام بفحص نبضه ولم أعلم بماذا تحدث، ومن ثم قام جنديان أحدهما حمله من يده اليمنى والآخر من رجله اليمنى، ولم أعلم أين أخذوه بعد أن غادر الجيش المخيم". وفي وقت لاحق أعلن عن استشهاد، وتم دفنه بعد تسليم الجثمان.

استشهد الأسير الشهيد الصالحي بتاريخ 2017 / 9 / 3 متأثراً بجراحه، بعد إصابته برصاصات عدة في البطن والكبد والفخذ أطلقها جنود الاحتلال أثناء اعتقاله، وتركوه ينزف مدة طويلة قبل نقله وهو في وضع حرج إلى مشفى هداسا عين كارم، ليبقى تحت أجهزة التنفس الاصطناعي نحو ثلاثة أسابيع إلى أن استشهد.⁽²⁴⁾


حالة الشهيد باسل الأعرج

العمر: 31 عاماً

تاريخ الاستشهاد: 2017 / 3 / 6

المستوى التعليمي: شهادة في الصيدلة

من الوجلة، قضاء بيت لحم، فلسطين



استشهد الأعرج بتاريخ 6 آذار 2017 عندما اقتحمت قوة إسرائيلية خاصة مكان تواجده، في مدينة البيرة قرب رام الله بالضفة الغربية، بعد مطاردته لقرابة 6 أشهر من قبل سلطات الاحتلال، داهمت خلالها منزل عائلته بقرية الوجلة عشرة المرات، وقامت بتفتيشات متعددة والتضييق على العائلة.

وجاءت عملية مطاردة الأعرج بعد اعتقاله برفقة خمسة شبان آخرين، لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية لمدة خمسة أشهر، وكانت التهمة الأساسية هي حيازة سلاح، تعرضوا خلال هذه الفترة لتحقيق طويل، وخاضوا إضراباً عن الطعام حتى تم الإفراج عنهم، وقد مثلتهم مؤسسة الضمير قانونياً، وقامت بمتابعة ملفاتهم وزيارتهم

والترافع عنهم أمام المحاكم الفلسطينية حتى الإفراج عنهم. وبعد الإفراج عنه من سجون السلطة، أصبح الأعرج مطارداً للاحتلال، أما بقية الشبان فقد تمت إعادة اعتقالهم من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد الإفراج عنهم من قبل السلطة الفلسطينية، وهم يخضعون للاعتقال الإداري منذ أيلول 2016.

وثق الباحث الميداني لمؤسسة الضمير حالة المنزل الذي كان يتواجد فيه الشهيد الأعرج، فيروي الباحث الميداني أنه بعد ساعات عدة من اغتيال الأعرج، ذهب لمعاينة المنزل. وهو يصف وجود كمية كبيرة من الرصاص الفارغ، في أكثر من مكان في المنزل، وتوجد آثار انفجار كبير في منطقة «العلية» (فوق الحمام) لدرجة أن جزءاً من حائط العلية وجد مهدوماً، إضافة إلى انتشار الشظايا الناتجة عن استخدام القنابل والذخيرة الحية في جميع أنحاء المنزل (المطبخ، غرفة المعيشة، غرفة النوم والحمام). وأوضح، أيضاً، وجود آثار دماء داخل المنزل، وعلى جميع الدرج، والمدخل الرئيسي.

وحسب تقرير الفحص الأولي للجثمان بعد تسليمه من قبل الاحتلال بتاريخ 2017 / 3 / 17، في مستشفى الحسين في بيت جالا، اتضح وجود 21 رصاصة وشظية في جسمه، وهو ما يفسر حجم الجريمة المرتكبة.





الفصل الثامن

الظروف داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي

الظروف داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي

«ينبغي لنظام السجون السعي إلى أن يقلص -إلى أدنى حد- الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء، أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية».

(القاعدة الخامسة من قواعد مانديلا)⁽²⁵⁾

عموماً، يعيش الأسرى الفلسطينيون ظروفاً معيشية صعبة داخل سجون الاحتلال، ولا تتسم بالإنسانية؛ ابتداءً بالاكتظاظ في غرف السجن، وسوء التهوية، وانتشار الحشرات، وافتقار عيادات السجن إلى مقومات الحد الأدنى، ما يتنافى مع لوائح مصلحة السجن، ويتعارض مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأسرى.

تمثلت أبرز الأحداث في السجون للعام 2017 بالاعتقالات التعسفية والوحشية التي كان أبرزها اقتحام قسم (16) في سجن النقب، إضافة إلى استمرار الاحتلال بممارسة سياسة الإهمال الطبي الجسدي والنفسي بحق الأسرى. وبرز في العام 2017 موضوع الاكتظاظ العالي في السجون، وضيق المساحة المتاحة لكل أسير، حيث صدر حكم من محكمة «العدل العليا» للاحتلال، بالزام دولة الاحتلال بتوسيع المساحة الفعلية لكل أسير، وذلك لما ارتأت المحكمة من اكتظاظ داخل سجون الاحتلال، وأدناه ملخص لأهم ما جاء في القرار.

«محكمة العدل العليا» - قرار رقم (14/1892)⁽²⁶⁾

بتاريخ 12/3/2014، قدمت كل من جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، والمركز الأكاديمي للقانون والأعمال، وجمعية أطباء لحقوق الإنسان، التماساً إلى محكمة العدل العليا، بشأن موضوع الازدحام في معتقلات الاحتلال وسجونهم. إن المساحة الفعلية لمعيشة غالبية الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال لا تتعدى 3 أمتار مربعة لكل أسير (بما يشمل المراحيض، ومكان الاستحمام، ومساحة النوم) وبما ينتهك حقهم الأساسي في الكرامة الإنسانية. وجاء في الالتماس أن المساحة في سجون الاحتلال تبعد كل البعد عن المعايير التي تلتزم بها الدول الديمقراطية في ما يتعلق بأماكن الاحتجاز، وأيضاً لا تلتزم حتى بالمعايير الموجودة بلوائح مصلحة السجون الرسمية التي تحدد المساحة بستة أمتار لكل أسير، ما يخل بواجبات دولة الاحتلال بمنع العقوبة القاسية واللاإنسانية والحاطة من الكرامة التي هي متأصلة في القانون والعرف الدوليين.⁽²⁷⁾ وفي تاريخ 13/6/2017، ردت محكمة العدل العليا بالزام «الدولة» بأن تقوم بالتعديلات اللازمة بموجب الالتماس، وذلك من خلال مرحلتين:

25. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا):

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

26.

27. من موقع جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، انظر الرابط: <https://www.acri.org.il/he/30843>



الأولى:

تنفذ خلال 9 أشهر من تاريخ صدور الحكم، وفيها تؤمن الدولة لكل أسير مساحة معيشية تبلغ 3 أمتار (بما لا يشمل المراحيض وأماكن الاستحمام).

الثانية:

تنفذ خلال 18 شهراً من صدور الحكم، وحددت مساحة فعلية للمعيشة بـ 4 أمتار (دون المراحيض والحمامات) أو 4.5 متر، بما يشمل (المراحيض والحمامات).

اقتحامات السجون⁽²⁸⁾

«لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة، أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة، ألا يستخدموها إلا في أدنى حدودها الضرورية، وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن».

المادة (54، 1) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁽²⁹⁾

تتعهد الوحدات الخاصة، وبشكل ممنهج، التنكيل بالمعتقلين وتعريضهم للمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، سواء في شكل الاقتحام الذي يأتي غالباً في ساعات الليل المتأخرة، أو ساعات الصباح الباكرة، أو من خلال استخدام أسلوب الاعتداء المباشر على المعتقلين؛ إما بالضرب وإما برش الغاز، الذي يمتد بعد ذلك ليشمل مجموعة من العقوبات تفرضها الإدارة على الأقسام والمعتقلين كالحرمان من زيارة العائلة لمدة معينة، أو الحرمان من الكانتينا، أو فرض غرامات مالية، أو عزل الأسير كإجراء عقابي لمدة محددة زمنياً.

هذا، وتدفع قوات مصلحة سجون الاحتلال بوحداتها الخاصة (النحشون، المتسادا، الدور، اليماز)، لاقتحام أقسام وغرف الأسرى والمعتقلين تحت حجج أمنية مختلفة تندرج جميعها ضمن سياسة ممنهجة تمارس الإدارة من خلالها العقاب الجماعي بحق الأسرى والمعتقلين، وتعتمد خلالها مصلحة السجون الإيعاز لوحدها الخاصة باقتحام الغرف والأقسام، بما يحقق إيقاع أشد أنواع الأذى والتعذيب بهم. فتكون غالباً إما في ساعات الصباح الباكر بعد العد الصباحي، وإما في ساعات بعد منتصف الليل، بحيث يكون الاقتحام بشكل مفاجئ من أجل تحقيق أهدافهم المفترضة، ما يمنع الأسرى والمعتقلين من تحضير أنفسهم واتخاذ إجراءات احترازية.⁽³⁰⁾

رُصد في العام 2017 حوالي 300 اقتحام للسجون، نتج عنها إصابات بالغة في صفوف الأسرى والمعتقلين

28. للمزيد من المعلومات حول اقتحامات السجون، انظر منشور مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان 2013، اعتداءات الوحدات الخاصة الإسرائيلية على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والاقحامات.

29. أوصى باعتماده مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف في العام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم، د4، المؤرخ في 31 تموز للعام 1957، و2076 (د62) المؤرخ في 13 أيار 1977.

30. التقرير السنوي حول أنماط الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المعتقلين الفلسطينيين 2017، تقرير مشترك من إصدار: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، نادي الأسير، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ص 16.

بسبب استخدام الاحتلال الغاز المسيل للدموع الذي يسبب اختناقات ومشاكل في التنفس، إضافة إلى الاعتداءات الجسدية على الأسرى، وتخريب ممتلكاتهم، والعبث بمحتويات الغرف.

وفي تاريخ 1/2/2017 حوالي الساعة 17:45 مساءً، اقتحمت القوات الخاصة قسم (16) في سجن النقب، وتخلل ذلك الاعتداء على الأسرى بالضرب المبرح باستخدام الهراوات وهم مكبلون ومطروحوون أرضاً. وبحسب الشهادات الحية من الأسرى التي وثقتها مؤسسة الضمير، فإن تركيز الاعتداء بالضرب كان على الوجه والصدر لإحداث أكبر ضرر ممكن. وعانى الأسرى، بشكل كبير، من رائحة غاز شديدة نتيجة إطلاق قنابل الغاز داخل القسم قبيل الاقتحام بثوان، ما أدى إلى اختناق جميع الأسرى نتيجة صعوبة عملية التنفس لديهم، وتشويش حاد في الرؤية، وحالات غثيان.

بعد ذلك، قامت القوات الخاصة بمساعدة السجناء بتجميع جميع الأسرى في الساحة ودفعهم على الأرض ووجههم إلى الأرض، وأجبروهم على التمدد في هذه الوضعية حوالي 8 ساعات متواصلة وهم مكبلون من أيديهم وأقدامهم، وطوال هذا الوقت كان يتم الاعتداء على الأسرى بالشتيم، والإهانات، والضرب على الرأس، والددعس على أجسادهم، والضرب بواسطة الأرجل، وبواسطة عصا بلاستيكية، وذلك بشكل عشوائي وخطير، مع العلم أن الطقس في شهر كانون الثاني كان بارداً جداً. وقد حرم الأسرى من حاجياتهم الأساسية، حيث صودرت جميع الأدوات الكهربائية وبعض الأغراض الشخصية أيضاً، وبقي فقط في الغرف الفرش والبطانيات التي كانت قدرة ورائحتها سيئة، ما جعل نوم الأسرى عليها صعباً جداً.

إثر ذلك، تم إغلاق قسم (16)، وعزل الأسرى عزلاً تاماً عن باقي الأقسام لمدة ثمانية أيام، وفي كل ليلة كان يتم اقتحام القسم بحجة التفتيش، وتم أيضاً حرمان الأسرى من قبل إدارة مصلحة سجون الاحتلال من زيارة الأهل والكاكتينا لمدة شهرين، واستمر سحب الكهربائيات كوسيلة عقابية لمدة شهر.

وقد تفاوتت الإصابات بين صفوف الأسرى، ولكن الأمر الوحيد المشترك كان أن جميع الأسرى تضرروا من الغاز، فقد سبب لهم ضيقاً في التنفس وتشويشاً حاداً في الرؤية. وبشكل عام، اشتكى الأسرى من أوجاع في جميع أنحاء أجسادهم، وبخاصة الظهر، وإعياء شديد نتيجة الضرب العشوائي والشبح المستمر لمدة 8 ساعات في الساحة.

وتظهر هذه الاعتداءات والعقوبات والانتهاكات أن الأسرى الفلسطينيين ما زالوا يتعرضون لسنوف التعذيب والمعاملة القاسية، على يد القوات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية؛ بقصد دفعهم للتخلي عن حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي، وصهر وعيهم، وكسر مبدأ التضامن فيما بينهم، والنيل من إرادتهم، وهي سياسية منهجة تمارس على نطاق واسع من قبل الوحدات الخاصة، وتستند هذه الممارسات إلى قرارات سياسية تحظى بدعم من المؤسسة العسكرية والأمنية الإسرائيلية. إن هذه الاعتداءات تنطوي، أيضاً، على انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وقواعد القانون الدولي، وترقى لاعتبارها جرائم حرب.

الإهمال الطبي بحق الأسرى

تعد سياسة الإهمال الطبي إحدى أبرز سياسات الاحتلال للانتقام من الأسرى وذويهم. فطوال مراحل الاعتقال، يتعرض المعتقل الفلسطيني للتعذيب الجسدي والنفسي بالتزامن مع سياسة الإهمال الطبي متعدد الأشكال، ومنها الاحتجاز في بيئة مسببة للإصابة بأمراض عدة، منها المعدية والزمنة التي تهدد حياة الأسرى.

ومن خلال شهادات الأسرى وتقاريرهم الطبية، يظهر جلياً أن تدهور حالتهم الصحية مرده عدم احترام





مصلحة السجون الإسرائيلية لحقوق الأسرى الطبية، وفي مقدمتها حقهم في إجراء الفحوصات الطبية الدورية؛ وشكلية العلاج المقدم لهم؛ وتلك الجهات المختصة في تقديم العلاج المناسب للأسير المريض في الوقت المناسب.

فالأسير (ر. ش) (22 عاماً)، يعاني من مشاكل في المعدة، ولا يستطيع أن يأكل دون دواء، ويستفرغ عندما يأكل أي شيء. وهو يعاني من أوجاع على طول عموده الفقري، وعندما قاموا بعمل صورة له في عيادة مستشفى الرملة أخبروه أن لديه مشكلة نادرة، ومع ذلك لم يشرحوا له ماهيتها، ولم يحولوه إلى مستشفى خاص.

ويرى الأسير أن المشاكل في الظهر بدأت من وقت التحقيق الطويل، والجلوس المتواصل على الكرسي في مركز تحقيق الجلطة. كما يعاني الأسير، أيضاً، من إصابة برصاصتين؛ واحدة فوق الركبة اليسرى، والأخرى رصاصة من نوع (دومدوم) من الفخذ الأيسر (فوق الركبة). وفي مستشفى هداسا عملوا عملية ووضعوا ببلاطين على طول فخذه الأيسر. ويعاني الأسير (ر. ش) من وضع صعب في رجله اليسرى، فقد أخرجوه إلى عيادة سجن الرملة، مرات عدة لتصوير ظهره ورجله، وقد أجريت له صورة في بداية الاعتقال وأبلغوه بوجود التواء بالبلاطين، وأنهم لن يقدموا أي تدخل طبي إلا إذا انكسر البرغي الموجود في البلاطين.

ويعاني الأسير (ي. ح) (30 عاماً) من غزاة، منذ أكثر من خمس سنوات، من مشاكل جلدية، ولم يتم علاجها من قبل طبيب السجن إلا عن طريق أدوية لم تعط أي مفعول، ما أدى إلى تفاقم حالته، فهو الآن يعاني من تقشر جلدي في جميع أنحاء جسده، وحديثاً ظهرت كتلة (على شكل كيس) حجمها 2 سم، على رأسه من الجهة اليسرى، ويكبر حجمها بشكل تدريجي مع مرور الوقت. وقد اطلع محامي مؤسسة الضمير عليها، وهي تسبب له ألماً وضغطاً في منطقة الرأس، ويخشى أن تكون ورماً. لكن إدارة السجن ترفض أن يخضع الأسير لعملية جراحية، معتبرة أنها عملية تجميلية، دون أي اعتبار للوضع الصحي للأسير.



الفصل التاسع

الإضراب الجماعي عن الطعام «إضراب الكرامة»

الإضراب الجماعي عن الطعام «إضراب الكرامة»

الإضراب المفتوح عن الطعام أو ما يعرف بـ «معركة الأمعاء الخاوية»، هو امتناع المعتقل عن تناول كافة أصناف وأشكال المواد الغذائية الموجودة في متناول الأسرى باستثناء الماء وقليل من الملح، وهو خطوة نادراً ما يلجأ إليها الأسرى؛ إذ إنها تعتبر الخطوة الأخطر والأقسى التي يلجأ إليها المعتقلون، لما يترتب عليها من مخاطر جسيمة -جسدية ونفسية- على الأسرى، وصلت، في بعض الأحيان، إلى استشهاد عدد منهم.

يلجأ الأسرى الفلسطينيون إلى هذه الخطوة بعد نفاذ كافة الخطوات النضالية الأخرى، وعدم الاستجابة لمطالبهم عبر الحوار المفتوح بين سلطات الاحتلال (إدارة السجون)، واللجنة النضالية التي تمثل المعتقلين، حيث إن الأسرى يعتبرون الإضراب المفتوح عن الطعام، وسيلة لتحقيق هدف، وليس غاية بحد ذاته، وهو من أهم الاستراتيجيات التي يلجأ إليها الأسرى للتأثير على إدارة المعتقل ومصحة السجون، بشكل عام، لتحقيق مطالبهم الإنسانية العادلة.

وفي تاريخ 2017/4/17، بدأ ما يقارب 1500 أسير إضراباً مفتوحاً عن الطعام، وذلك لتحقيق عدد من الحقوق المطلوبة والإنسانية كزيادة مدة الزيارة، والسماح للأحفاد بالزيارة، وتحسين الأوضاع الحياتية والمعيشية للأسرى. واستمر الإضراب 41 يوماً، تعرض خلاله الأسرى لانتهاكات جسيمة من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية، واعتداءات نفذتها قوات الاحتلال من خلال الاقتحامات والتفتيشات المتكررة والمتواصلة، إضافة إلى تعمد الإدارة المماثلة في تقديم الرعاية الصحية لهم، ووضعهم في ظروف احتجاز غير إنسانية.



وتمثلت مطالب الإضراب في التالي:

- إنهاء سياسة الإهمال الطبي ، وضمان حق المعتقلين في الحصول على رعاية صحية مناسبة .
 - إنهاء سياسة الاعتقال الإداري ، ومراعاة ضمانات المحاكمة العادلة .
 - السماح بزيارة الأهل بشكل منتظم كل أسبوعين ، وإلغاء القرارات التي تمنع الأقرباء من الدرجة الأولى والثانية من الزيارة ، والسماح لفئة الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و35 عاماً بالزيارة ، والسماح للأطفال والأحفاد بالزيارة ، وزيادة مدة زيارة الأهل من (45 دقيقة) إلى (ساعة ونصف) ، وإنشاء مرافق مناسبة لهم ، والسماح للمعتقلين بالاتصال الإنساني مع عوائلهم .
 - إنهاء العزل الانفرادي الذي يستمر أحياناً سنوات طويلة ، وضمان عدم التعرض للعقوبات القاسية .
 - تأمين معاملة إنسانية أثناء نقل المعتقلين بين السجون والمحاكم الإسرائيلية (البوسطة) ، وحفظ كرامتهم الإنسانية .
 - ضمان تقديم وجبات طعام مناسبة ، بما يكفل حقهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة .
 - ضمان توفير الحق في التعليم ، على نحو مناسب .
 - السماح بإدخال الكتب والصحف ، وضمان مشاهدة مختلف الفضائيات ، بما ينسجم مع الحق في التواصل مع العالم الخارجي .
- هذا ، وتعرض الأسرى المضربون وعوائلهم إلى جملة من العقوبات التي فرضتها عليهم إدارة مصلحة السجون ، باعتبارهم مخالفين للوائح مصلحة السجون ، حيث عزلت العشرات من كوادر الحركة الأسيرة ، على رأسهم الأسير مروان البرغوثي ، والأسير أحمد سعدات ، إضافة إلى قطع جميع سبل التواصل مع العالم الخارجي ، ومنع الأسرى المضربين من زيارات المحامين التي تعتبر حقاً مشروعاً للأسير ، إضافة إلى الحرمان من زيارات الأهل ، والتنقلات الكثيفة بحق الأسرى المضربين بين السجون .
- وبشكل مواز للعقوبات ، اتسمت معاملة السجناء داخل السجون بالمعاملة السيئة جداً ، والتفتيش العاري ، بل تعدت المعاملة لتصل إلى مساومة الأسير المضرب والمريض على فك إضرابه من أجل تقديم العلاج الطبي له . فخلال زيارة الأسير محمد أبو سخا في سجن أيلان/ إيشل ، أكد للمحامي أنه ، ونتيجة للإضراب المتواصل عن الطعام ، دخل عدد من الأسرى مرحلة الخطر الصحي ، حيث وصلت حالات حد الإغماءات المتكررة ، أو استفراغ دم ، أو خروج الدم مع البراز ، وعندما كان يحدث أمر كهذا ، كان الأسرى يقومون بمناداة السجناء من أجل إخراج الأسرى إلى العيادات لتقديم العلاج لهم ، إلا أن السجناء كانوا يماطلون من ناحية الاستجابة السريعة ، وكانوا يأتون بعد اضطرار الأسرى للدق على الأبواب والصرخ عليهم ، وعند قدومهم كانوا يدخلون بطريقة مستفزة ، ويحملون الغاز كنوع من التهديد ، ويقوموا بمساومة الأسير الذي يحتاج للنقل إلى العيادة أن يفك إضرابه مقابل نقله وتقديم العلاج له .





الخاتمة والاستنتاجات

- أظهر التقرير أن الاحتلال يستخدم التعذيب بشقيه الجسدي والنفسي والمعاملة الحاطة بالكرامة كوسيلة لقهق المعتقل الفلسطيني؛ ابتداء من لحظة اعتقاله، وخلال مرحلة التحقيق، وكسياسة ممنهجة تمارس على نطاق واسع، ويحظى بدعم مؤسساته القضائية، إضافة إلى تأييد الرأي العام الإسرائيلي لمثل هذه الأعمال، وذلك على الرغم من مصادقة الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية في العام 1991.
- يبين التقرير تعمد قوات الاحتلال في العام 2017 استخدام القوة المفرطة أثناء عملية الاعتقال، بما يشمل إطلاق النار الحي والمباشر، ما أدى إلى استشهاد ثلاثة فلسطينيين أثناء اعتقالهم، ليرتفع عدد شهداء الحركة الأسيرة إلى 213 شهيداً.
- أظهر التقرير ممارسة الاحتلال جرائم حرب في ظل عودته إلى سياسة الإعدامات الميدانية، واستهداف الفلسطينيين على اختلاف فئاتهم، ليصل عدد الشهداء في العام 2017 إلى 80 شهيداً.
- تصاعدت وتيرة الاعتقالات على خلفية المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، وبخاصة «فيسبوك»، في مخالفة لأحد أهم الحقوق المكفولة في جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الأساسية المحلية، وهو الحق في التعبير وحرية ممارسة الرأي، حيث وصل عدد المعتقلين على خلفية النشر على «فيسبوك» خلال العام 2017 إلى ما يقارب (300) معتقل.
- استكمالاً للنهج ذاته، صعد الاحتلال سياسة الاعتقال الإداري في العام 2017، وحرمان الأسرى من أساسيات ضمانات المحاكمة العادلة، لتطال أوامر الاعتقال هذه الأطفال، والنساء، والشباب، والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- أظهر التقرير مواصلة الاحتلال في العام 2017 إصدار القوانين العنصرية التي تطبق بانتقائية وعشوائية، وإقرار مشاريع القوانين بناء على ردة فعل لأحداث قائمة، أو لحالات فردية معينة، أو لتلبية حاجات أمنية لدى دولة الاحتلال، ليكمل ذلك سلسلة من القرارات والقوانين العنصرية التي صدرت في العامين 2015 و2016.
- يرصد التقرير ترددي الأوضاع في مختلف السجون في العام 2017، بما في ذلك الاقتحامات المتكررة للأقسام والعقوبات الجماعية التي تتعمد الوحدات الخاصة تنفيذها بشكل ممنهج، وذلك للتكيد بالمعتقلين، وتعريضهم للمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، سواء في شكل الاقتحام الذي يأتي غالباً في ساعات الليل المتأخرة، أو ساعات الصباح الباكرة، أو من خلال استخدام أسلوب الاعتداء المباشر على المعتقلين، إما بالضرب وإما برش الغاز، كما حدث في سجن النقب الصحراوي قسم (16) خلال شهر شباط 2017، والذي يضم (96) معتقلاً.



- أظهر التقرير انتهاج الاحتلال سياسات تصعيدية خطيرة بحق الأطفال والنساء، وذلك كعملية متكاملة لتدمير الأطفال والنسيج المجتمعي الفلسطيني، دون أي مراعاة لخصوصية وضع الأطفال أو النساء المنصوص عليها في المعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بهاتين الفئتين. ومع نهاية العام 2017، وصل عدد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال إلى 58 أسيرة، من ضمنهن 9 قاصرات، ونحو 350 طفلاً.
- أفرد التقرير فصلاً يرصد فيه سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها قوات الاحتلال بحق فئات الشعب الفلسطيني كافة، وهي -كما ذكر سابقاً- مخالفة بشكل أساسي للمادتين (33) و(34) من اتفاقية جنيف الرابعة. ومارس الاحتلال سياسة العقوبات الجماعية من خلال تصعيد حملة الاعتقالات والمداهمات والتفتيشات.
- يفصل التقرير أحداث إضراب الكرامة، ففي تاريخ 17/4/2017، بدأ ما يقارب 1500 أسير إضراباً مفتوحاً عن الطعام، وذلك لتحقيق عدد من الحقوق المطلوبة والإنسانية كزيادة مدة الزيارة، والسماح للأحفاد بالزيارة، وتحسين الأوضاع الحياتية والمعيشية للأسرى. واستمر الإضراب 41 يوماً تعرض خلاله الأسرى لانتهاكات جسيمة من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية، إضافة إلى تعمد الإدارة المماثلة في تقديم الرعاية الصحية لهم، ووضعهم في ظروف احتجاز غير إنسانية.



التوصيات

- ترى مؤسسة الضمير وجوب ملاحقة الاحتلال على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وإدراج الاعتقال الإداري التعسفي ضمن مفهوم التعذيب، وضرورة تجريم الاحتلال دولياً على ارتكابه جرائم حرب، وقيامه بإعدام عشرات الفلسطينيين ميدانياً، إضافة إلى انتهاجه العقوبات الجماعية المحرمة دولياً ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وبخاصة أهالي الشهداء والمعتقلين؛ من هدم بيوتهم، وتفتيشها، واعتقالهم كخطوة انتقامية، إضافة إلى إدراج قضية الأسرى ضمن القضايا المطروحة في محكمة الجنايات الدولية.
- توصي مؤسسة الضمير، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، والمؤسسات الحقوقية والقانونية الفلسطينية، بتوحيد وتكثيف الجهود لفضح جرائم قوات الاحتلال ومصلحة السجون الإسرائيلية، إضافة إلى تفعيل استخدام الوسائل القانونية الدولية والمحلية المتاحة، لتقديم الشكاوى، ومساءلة الاحتلال على جرائمه.
- توصي مؤسسة الضمير، منظمة الأمم المتحدة ولجانها ومنظماتها الحقوقية، بالعمل الجاد والفوري على توفير الحماية اللازمة للأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال، وبخاصة جرائم القتل العمد أثناء الاعتقال، وجرائم التعذيب بحق المعتقلين أثناء الاعتقال والتوقيف والتحقيق، وتلك التي ترتكبها الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون، وسياسة الإهمال الطبي، والاعتقال الإداري التعسفي، وإعادة اعتقال المحررين وفق صفقات التبادل، وما يعانيه الأسرى والأسيرات أثناء نقلهم/ن من سجن إلى آخر، أو نقلهم/ن لغرض المثول أمام المحاكم، أو حتى لتلقي العلاج. كما تدعو الضمير المؤسسات الدولية إلى العمل على إجبار دولة الاحتلال للسماح للجان التحقيق الدولية الدخول إلى سجونها، والوقوف على أحوال الأسرى والأسيرات فيها، والتحقق الجدي في شكاوى المعتقلين والأسرى عامة، وتلك المتصلة بجرائم القوات الخاصة التابعة لمصلحة السجون على وجه الخصوص. وأيضاً، أن تركز جهودها للإفراج الفوري عن كافة المدافعين عن حقوق الإنسان، وموظفي المؤسسات الحقوقية الفلسطينية المعتقلين لدى الاحتلال، وصيانة حقوق هذه الفئة التي كرسها الإعلان العالمي الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
- توصي مؤسسة الضمير بضرورة مطالبة محكمة الجنايات الدولية، بمباشرة فتح تحقيق حول جرائم التعذيب والنقل القسري والاعتقال التعسفي التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي يقوم الاحتلال بممارستها، بشكل ممنهج وعلني، بحق فئات الشعب الفلسطيني كافة.
- توصي مؤسسة الضمير السلطة الفلسطينية، وبعد انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، بمواءمة قانون العقوبات الساري في فلسطين، بما يتلاءم مع الاتفاقية، لإتاحة إمكانية مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائم التعذيب بموجب الولاية القضائية العالمية، بحسب المادة (5) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- توصي مؤسسة الضمير، المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، باستخدام صلاحياته للاستعلام عن آليات التعذيب التي تمارسها دولة الاحتلال في مراكز التحقيق، وأن يُضْمَن ما يتوصل إليه في تقريره لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- توصي مؤسسة الضمير الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، بأن تحترم تعهدها باحترام اتفاقيات جنيف الأربع، وضمن احترامها في جميع الأحوال، وتطالبها بضرورة إجبار دولة الاحتلال على احترام التزاماتها كقوة احتلال، الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع، وتطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة، والمعتقلين، والأسرى الفلسطينيين في سجونها كافة.



الملاحق

ملحق رقم (1): أطفال رهن الاعتقال الإداري



حالة الطفل : موسى أحمد موسى حامد

تاريخ الميلاد : 1999 / 12 / 2

تاريخ الاعتقال : 2017 / 4 / 7

مكان السكن : قرية سلواد قضاء رام الله

طالب في الثانوية العامة

الاعتقال:

الساعة 4:00 صباحاً، اقتحمت البيت قوة كبيرة من جنود الاحتلال الإسرائيلي، تُقدر بأكثر من 40 جندياً، كسروا الباب الخارجي، وأخذوا بتفتيش البيت بشكل تخريبي قبل أن يقوموا باعتقاله، حسب إفادة أدلى بها موسى لمحامى الضمير خلال زيارته في سجن عوفر يوم 2017 / 4 / 20.

ومن الجدير بالذكر أن جيش الاحتلال اقتحم البيت في اليوم السابق لاعتقال موسى أحمد حامد، الساعة 10:00 صباحاً، وادّعوا أن مالك حامد، وهو أخ موسى، قد قام بعملية دهس أدت إلى مقتل جندي إسرائيلي وإصابة آخرين، وهذا ما لم تكن تعلمه العائلة وتفاجأت بالخبر، فيما اعتقل ابنهم في اليوم نفسه، وحُوّل إلى تحقيق المسكوبية فور اعتقاله.

عند اعتقال موسى، لم يسمحوا له بتبديل ملابسه واعتقلوه بملابس النوم بعد أن قاموا بتكبيله وتغميم عيونه. وحسب الإفادة التي أدلى بها المحامي الضمير، تعرض موسى للضرب والعنف من قبل وحدة الجنود التي قامت باعتقاله، وتم ضربه داخل الجيب العسكري بينما كان ملقى على أرضيته، عن طريق الركل على ظهره وبطنه وجنبه.

نقل موسى بعدها إلى منطقة عسكرية لا يعرفها تماماً، وعملوا له فحوصات طبية شكلية، وأدخلوه غرفة وهو مكبل ومعصوب العينين، وأجلسوه على الأرض لمدة 10 ساعات، ولم يعطوه سوى الماء. في ساعات العصر، نقل إلى مكان آخر بعد سفر ساعة، والجندي الذي كان برفقته قام بضربه لكدمات عدة، وصرخ في وجهه، ووجه له الشتائم. وبعد ساعة نقلوه إلى سجن عوفر، وفي اليوم الثالث لاعتقاله وقبل موعد محكمة التمديد الأولى، تعرض لاستجواب لمدة نصف ساعة في السجن ذاته، وكانت الأسئلة تتمحور حول أخيه مالك.

الاعتقال الإداري

وقّع قائد الاحتلال العسكري أمر باعتقال موسى إدارياً من تاريخ 13 نيسان 2017 حتى 6 حزيران 2017، في جلسة التثبيت في محكمة عوفر العسكرية، وأمام القاضي العسكري رفائيل يميني بتاريخ 18 نيسان 2017،

تدعي النيابة العسكرية أن الطفل حامد مشتبه به بتشجيع أنشطة إرهابية تابعة لتنظيم حماس ووصف هذه الأنشطة بالعسكرية .

محامي الدفاع أكد أنه تم التحقيق مع موسى من قبل الشرطة، وهو أنكر كل ما نسب له، ونفى وجود أي علاقة بما فعله أخيه، وأكد أن حامد هو طالب مدرسة في السنة الأخيرة، وهذا الاعتقال من شأنه أن يدمر مستقبله .

القاضي يميني ادعى أن المواد السرية التي اطلع عليها تؤسس لقيام المعتقل بأعمال تضر بأمن المنطقة، لا يستطيع الإفصاح عنها للحفاظ على سرية المعلومات، وأن المعلومات تؤثر على أنه قد خطط للقيام بأعمال «إرهابية» ذات صفة عسكرية . وأشار القاضي، بشكل واضح، إلى أن أخ المعتقل نفذ عملية دهس ضد جنود إسرائيليين بتاريخ 2017 / 4 / 6 أدت إلى مقتل جندي وإصابة آخر .

التحقيق مع موسى الذي دار حول أحداث ما قام به أخيه قبل يوم من اعتقاله، وإشارة القاضي، بشكل واضح، في قراره بتثبيت أمر الاعتقال الإداري للموضوع ذاته، يؤكد أن اعتقاله جاء على خلفية انتقامية وعقوبة جماعية مخالفة للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تؤكد على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، كذلك هي مخالفة للمادة 37 البند (ب) من اتفاقية حقوق الطفل التي تكفل عدم حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية .

وقد تم تجديد أمر الاعتقال الإداري بحق موسى مرة أخرى لمدة شهر، من 6 حزيران 2017، وقد أفرج عنه بتاريخ 2017 / 7 / 5 .

ملحق رقم (2): تعرض الأسيرات للتحرش الجنسي أثناء الاعتقال

تصريح مشفوع بالقسم: حالة الأسيرة (أ.ح) (19 عاماً)

في تاريخ 2017 / 12 / 27، تم اعتقالي من حاجز قلنديا الساعة 8:00 صباحاً تقريبا، في حينها كنت مع أمي وجدتي وأختي الصغيرة التي تعاني من «متلازمة داون»، والتي دخلت عامها السابع، حيث كنا في طريقنا إلى القدس لإجراء فحص قلب لأختي . عند وصولنا للحاجز نادتني المجندة وقالت لي تعالي، فشعرت بالخوف وأوقعت التصريح أرضاً .

بعدها، قالت لي المجندة أحضري أغراضك وأدخلي إلى الغرفة، أخذت أغراضي وأدخلوني إلى غرفة التفتيش في حاجز قلنديا . هناك أخذوا أغراضي والتصريح والهوية، وجعلوني أجلس في الخارج، ثم نادت علي المجندة لأدخل إلى الغرفة مرة أخرى .

عند دخولي إلى الغرفة، طلبت مني المجندة أن أخلع ثيابي بشكل كامل للتفتيش العاري، وعندها رفضت وبدأت بالبكاء، فأمسكتني بعنف من رقبتي بيدها، وطلبت منها أن تتعد، إلا أنها قامت بسحبي من قبعة الجاكت ورمتني أرضاً، وبدأت بالصراخ عليّ، وبسبب صراخها دخلت الغرفة مجندان يتحدثون العربية بشكل متقطع .

أمرني الجنديان بخلع ملابسني فقلت لهما أن يخرجوا، ولكن المجندة طلبت منهما أن يبقيا، فرفضت أن أخلع ملابسني، فقام أحدهما وهو أصلع وسمين وقصير القامة وملتح، ولون لحيته بيضاء وسوداء، بصفعي على وجهي، وكانت صفعه قوية جداً، وسببت لي ألماً شديداً، فخفت واشتد بكائي وبدأت بتهديدي، فقلت له أن



يخرج هو والمجنّد الآخر وتبقى المجنّدة، ولكنهما رفضا الخروج . فأمسكتني المجنّدة من ثيابي وقاموا بإخراج رذاذ الفلفل من جيوبهم كوسيلة لتهديدي .

خلعت الجاكيت، وبدأت المجنّدة بتفتيشه، وقامت بخلع حجابي عن رأسي، فوقع منه دبوس وهي تشده، فأخذت الدبوس عن الأرض ووضعت به كيس، وقالت لي إنني أردت طعنها .

بعدها خلعت البلوزة، وكان المجنّدان واقفين يشاهدانني وأنا خائفة، وكانا يضحكان، ويستهزئان بي، ويتكلمان العبرية، وبعدها قال لي المجنّد السمين: «البسي، خلص شفتنا إللي بدنا إياه» .

قمت بارتداء البلوزة والجاكيت، والحجاب وضعت من دون دبوس . قيدوا يديّ بقيود حديدية إلى الأمام، وأجلسوني في الخارج على مقعد . وأريد أن أشير إلى أن الجنود قاموا بتصويري فيديو، ويضحكون علي ويقولون لي أن أعترف بأنني أردت القيام بعملية طعن فرفضت ذلك، ولكن المجنّد السمين قال لي إن لم أعترف أمام الفيديو، فإنه سوف يقول ماذا شاهد في الغرفة عندما قاموا بتفتيشي . من الخوف، قلت جميع ما أرادوا مني أن أقوله، وقاموا بتسجيل اعترافي بواسطة الفيديو .

ملحق رقم (3): عام كامل في الحبس المنزلي

حالة الطفلة راما جعابيص

تاريخ الميلاد: 2001/12/23 - الصف التاسع

تاريخ الاعتقال: 2015/2/20

السجن: هشارون

مكان السكن: جبل المكبر - القدس

الوضع القانوني: حكم 8 شهور

الاعتقال الأخير:

قامت شرطة الاحتلال باعتقال الطفلة راما جعابيص (14 عاماً) من شارع صلاح الدين في مدينة القدس المحتلة، حيث ادعت قوات الاحتلال أن الطفلة راما كانت تحمل سكيناً، ولم يشفع لها عمرها من أن يقوم جنود الاحتلال بضربها أثناء الاعتقال . نقلت راما بعد اعتقالها مباشرة إلى مركز تحقيق المسكوبية، وأثناء النقل تعرضت للضرب والشتم من قبل جنود الاحتلال . وخضعت للتحقيق لـ 3 أيام مستمرة في الغرفة نفسها وهي مقيدة اليدين والقدمين على كرسي بلاستيكي، وشارك في التحقيق معها 3 محققين .

الحبس المنزلي:

حولت المحكمة المركزية في القدس الطفلة راما جعابيص إلى الحبس المنزلي حتى انتهاء إجراءات المحاكمة، وتقرر وضع قيود إلكترونية لها، ويجب أن تتواجد في بيت غير مكان سكن عائلتها في جبل المكبر . قررت العائلة استئجار منزل في أبو غوش لإبقاء ابنتهم به كما طلبت المحكمة . وبعد 10 شهور من تواجد راما في أبو غوش سمح لها بالعودة إلى منزلها في جبل المكبر .

طيلة فترة الحبس المنزلي لم تغادر راما المنزل، وعند السماح لها بإزالة القيود الإلكترونية ذهبت إلى المدرسة، ولكن شرطة الاحتلال اكتشفت الأمر، واتصلت بوالدها وهددته باعتقالها، وقالت له يجب عليها أن تبقى في المنزل، ويمنع أن تذهب حتى إلى المدرسة.

تواصل محاكم الاحتلال في القدس إصدار أحكام بالحبس المنزلي بحق الأطفال المقدسين، تحول دون استطاعة أولئك الأطفال من مزاوله حقهم في التعليم، حيث يحرم الطفل الذي صدر بحقه قرار بالحبس المنزلي من الخروج من المنزل باستثناء زيارة الطبيب بمرافقة ولي أمره، وبعد إبلاغ السلطات الرسمية بذلك، فيما يتحول الأهل إلى سجانين على أبنائهم، الأمر الذي يتسبب بمعاناة إنسانية لهم.

بدء السجن الفعلي

بتاريخ 2018/2/15، صدر قرار الحكم بحق الطفلة جعايبص، وهو السجن الفعلي لمدة 14 شهراً بتهمة حيازة سكين، دون احتساب المدة التي قضتها في الحبس المنزلي وهي حوالي سنة. فسلمت راما نفسها في سجن الرملة. وعند وصولها إلى سجن الرملة تم تفتيشها تفتيشاً عارياً، ولم يسمح لها بإدخال كافة أغراضها، ونامت في غرفة للتوقيف ليلة واحدة، قبل نقلها إلى سجن هشارون للأسيرات الفلسطينيات.

ووضعت الطفلة راما وحدها في زنزانه صغيره أثناء النقل في البوسطة، حيث كانت تجلس على كرسي حديدي، وأمامها معتقل مدني إسرائيلي، حاول بشكل متكرر شتمها والقيام بحركات مشينة بيديه لها.

وقام محامي راما بالاستئناف على قرار الحكم في المحكمة العليا للاحتلال. بدورها، وافقت المحكمة العليا على الاستئناف، وتخفيض حكمها من 14 شهراً إلى 8 شهور.

التحليل القانوني

تستمر قوات الاحتلال في استهداف الأطفال الفلسطينيين غير آبهة بسنهم ولا بالاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوقهم، فقد اعتقلت قوات الاحتلال خلال أول شهرين فقط من هبة القدس التي انطلقت في الأول من تشرين الأول 2015، أكثر من 480 طفلاً فلسطينياً، منهم 177 طفلاً من القدس وحدها، ويتواجد اليوم في سجون الاحتلال حوالي 350 طفلاً فلسطينياً.

ففي حالة الطفلة راما جعايبص، قامت قوات الاحتلال بممارسة العنف المفرط عند اعتقالها، على الرغم من أنها لا تشكل ذلك الخطر الذي يدعيه الاحتلال، فعمرها الصغير، وهو 14 عاماً، وحجم جسدها، يدلان على ذلك، ولكن سياسة الاحتلال العنصرية بحق الأطفال الفلسطينيين تمنعه من رؤيتهم كأطفال، فمن تصريحات نواب كنيست الاحتلال والمرجعيات الدينية للاحتلال، نجد حجم التحريض والإقصاء بحق الفلسطينيين ككل، والأطفال على وجه الخصوص.

واستمراراً للسياسة العنصرية التي ينتهجها الاحتلال، أقرت الكنيست في منتصف العام 2016 قانوناً يسمح بمحاكمة الأطفال من هم أقل من 14 عاماً وسجنهم، وتقدم بمشروع القانون عضو الكنيست من حزب «الليكود» عنات بركو. وبموجب هذا القانون، يتم احتجاز الطفل في مركز مغلق للرعاية حتى يبلغ سن 14 عاماً ليتم نقله إلى السجن.

كما لاحظت مؤسسة الضمير أن شرطة الاحتلال والنيابة العسكرية تلجأن إلى اعتقال الأطفال الفلسطينيين دون اعتبار للحماية الخاصة التي وفرتها أكثر من 27 اتفاقية دولية عنيت بحقوق الأطفال، هادفة من وراء هذه



الاعتقالات إلى ترويع الأطفال ، واستنزاف الموارد المالية لعائلاتهم ، وجعلهم عبئاً مالياً على ذويهم .

راما في السجن

بدأت راما في السجن بتعلم القانون الدولي ، حيث تقوم الأسيرات من ذوي الشهادات العليا بإعطاء باقي الأسيرات دورات تعليمية ، وتمارس الرياضة يومياً في الصباح مع باقي الأسيرات . وتعيش في غرفة مع باقي الأسيرات صغار السن (أقل من 18 عاماً) ، ولكنهن يعانين من ضيق المساحة ، كما إن في الغرفة حماماً واحداً فقط ، ما يشكل أزمة في كثير من الحالات ، ومن المتوقع الإفراج عن الطفلة راما جعايبص في أيلول 2018 .

ملحق رقم (4): تقرير المحاكم العسكرية خلال العام 2017

أ. المحاكم العسكرية بالدرجة الأولى:

قدمت في العام 2017 لوائح اتهام بحق 10454 معتقلاً .

خلال العام 2017 ، تم إنهاء الإجراءات القضائية بحق 10205 من المتهمين .

خلال العام 2017 ، عقدت 20209 جلسات تمديد اعتقال .

حتى نهاية العام 2017 ، لا يزال قائماً أمام المحاكم العسكرية مواضيع/ملفات⁽³¹⁾ 5950 متهماً ، منهم 1824 متهماً معتقلين حتى نهاية الإجراءات القانونية .

ب. المعتقلون الإداريون : 1205 أوامر اعتقال ادري

ج. المحاكم العسكرية للاستئناف

تم تقديم 117 استئناف للمحكمة العسكرية للاستئنافات من قبل الادعاء والنيابة العامة ، وتم الفصل في 152 من الاستئنافات المقدمة .

حكمت محكمة الاستئناف العسكرية في 1604 استئنافات وطلبات فيما يتعلق بالاعتقال .

خلال العام 2017 ، تم تقديم 1323 استئنافاً على أوامر الاعتقال الإداري .

تم إنهاء النظر في 1395 استئنافاً على الاعتقال الإداري .

د. لجان إدارية

خلال العام 2017 ، قدم 56 إجراء للجان مختلفة .

31 . وجب التنويه بأن هذا العدد يشمل العدد الكلي للملفات ، بما يشمل مواضيع السير ، وتصاريح الدخول ، والملفات الجنائية ؛ أي أن الأرقام لا تعبر عن عدد الملفات «الأمنية» التي تم البت فيها .

مخالفات مركزية في لوائح الاتهام المقدمة خلال العام 2017

النسبة المئوية	عدد المتهمين	طبيعة التهم
0.48%	10	التسبب بالموت عن قصد
3.33%	69	الشروع بالتسبب بالموت عن قصد
1.54%	32	القيام باتصالات للتسبب بالموت عن قصد
2.51%	52	اطلاق نار باتجاه أشخاص
2.94%	61	تجهيز/ إعداد/ إلقاء مواد متفجرة
31.03%	643	حيازة/ تجارة سلاح
12.21%	253	إنتاج/ تصنيع/ إلقاء مادة مشتعلة
21.24%	440	عضوية/ إشغال موقع مسؤولية/ تقديم خدمات
24.17%	512	أخرى
100%	2072	العدد الإجمالي

الانتماء التنظيمي

النسبة المئوية	عدد المتهمين	التنظيم
12.25%	316	حماس/ الكتلة
2.46%	51	الجهاد الإسلامي
1.37%	37	الجهة الشعبية
0.005%	1	تنظيم فتح
0.29%	6	حزب الله
0.63%	13	الجهة الديمقراطية
13.75%	285	آخر (الجهاد العالمي)
65.78%	1363	بدون انتماء حزبي
100%	2072	العدد الكلي



إخلال بالنظام - تجاوزات مركزية

النسبة المئوية	عدد المتهمين	طبيعة التهمة
77.25%	788	إلقاء حجارة
5.39%	55	مهاجمة جندي
0.75%	8	القيادة بلا تصريح ، دخول بدون تصريح ، تزوير وثائق
16.57%	169	أخرى
100%	1020	العدد الكلي

تركيز البيانات التراكمي حتى نهاية العام 2017

نوع الفعل	المحكمة	محكمة سالم العسكرية	محكمة عوفر العسكرية	العدد الكلي في الضفة الغربية
عدد المتهمين الذين قدمت ضدّهم لوائح اتهام	مخالفات أمنية	1094	987	2072
	إخلال بالنظام	197	823	1020
	جنائي	109	323	432
عدد المتهمين الذين انتهت محاكمتهم	الدخول لإسرائيل بدون تصريح	170	894	1064
	سير	1655	4202	5857
	العدد الكلي	3225	0722	10445
عدد المتهمين الذين انتهت محاكمتهم	مخالفات أمنية	845	1150	1995
	إخلال بالنظام	149	741	890
	جنائي	90	317	407
عدد المتهمين الذين انتهت محاكمتهم	الدخول لإسرائيل بدون تصريح	173	937	1110
	سير	1679	4124	5830
	العدد الكلي	2936	7269	10205

العدد الكلي في الضفة الغربية	محكمة عوفر العسكرية	محكمة سالم العسكرية	
585	580	5	المتهمون الذين جمدت الإجراءات ضدهم
20209	11894	8408	تمديد الاعتقال
20590090	13503890	7086200	قيمة الغرامات التي فرضت

محكمة القاصرين للعام 2017

العدد الكلي في الضفة الغربية	محكمة عوفر العسكرية	محكمة سالم العسكرية	المحكمة	نوع الفعل
216	149	67	مخالفات أمنية	عدد المتهمين الذين قدمت ضدهم لوائح اتهام
340	281	59	إخلال بالنظام	
19	13	6	جنائي	
32	28	4	الدخول لإسرائيل بدون تصريح	
41	35	6	سير	عدد المتهمين الذين انتهت محاكمتهم
648	506	142	العدد الكلي	
192	146	46	مخالفات أمنية	
285	232	53	إخلال بالنظام	
19	13	6	جنائي	عدد المتهمين الذين انتهت محاكمتهم
33	29	4	الدخول لإسرائيل بدون تصريح	
56	50	6	سير	
585	470	115	العدد الكلي	



المتهمون القاصرون الذين ما زالت ملفاتهم قيد التداول حتى نهاية العام 2017

العدد الكلي	المفرج عنهم	المعتقلين	المحكمة
55	3	52	سالم العسكرية
225	33	192	عوفر العسكرية
280	36	244	العدد الكلي

المعتقلون الإداريين في محكمة عوفر العسكرية الإدارية للعام 2017

العدد الكلي	تمديد	جديد	عدد الأوامر التي أصدرت خلال العام 2017
1405	907	498	
	961		تثبيت من قبل قاضٍ
	159		أوامر أصدرت بشكل جوهري
	147		تقصير من قبل المحكمة
	13		أوامر ألغيت من قبل المحكمة
	1403		عدد الأوامر التي انتهت المداولة فيها
	6		ملفات لم تنته المداولة فيها حتى العام 2017

بحسب معطيات مصلحة السجون في نهاية العام 2017، فإن عدد المعتقلين الإداريين الكلي في جميع السجون التابعة للاحتلال بلغ 449 معتقلاً إدارياً.

اللجنة التي تنظر في أوامر الطرد (الإبعاد):

خلال العام 2017، تم طلب 15 أمر إبعاد للجنة المذكورة.
 خلال العام 2017، تم البت بـ 13 قرار طرد (إبعاد).
 في نهاية العام 2017، لا يزال ينظر في أمري إبعاد اثنين.

استئنافات إدارية أمام المحكمة العسكرية للاستئناف - العام 2017

معلقون حتى نهاية الإجراءات	أغلق	ألغي	رفض	قبول جزئي	قبلوا	قدموا	
159	1303	92	1069	28	114	1229	محام
1	92	3	37	3	49	94	نيابة
160	1395	95	1106	31	163	1323	العدد الكلي





Prisoner Support and Human Rights Association
مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان



للاتصال بنا:

فاكس: +9722960447

العنوان البريدي: P.O.Box 17338 القدس

العنوان: رام الله، الماصيون، شارع ادوارد سعيد، عمارة صابات، الطابق الأول

البريد الإلكتروني: info@addameer.ps

الموقع الإلكتروني: www.addameer.org

هاتف: +9722970136 \ +9722960446

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة أواخر عام 1991 مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال ومناهضة التعذيب، عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية.

يحيط بالضمير عدد من الأنصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضامئ)، وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً.

الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، الائتلاف الإقليمي لإلغاء عقوبة الإعدام، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية.

رؤية المؤسسة:

يعيش المواطن الفلسطيني في دولة مستقلة ذات سيادة

رسالة المؤسسة:

تعمل مؤسسة الضمير على دعم كافة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وتدعم الضمير تمتع الفلسطينيين بممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، وذلك عن طريق تفعيل آليات العمل القانونية، والمراقبة والمتابعة القانونية والتوعية المجتمعية وحملات الضغط والتضامن، بالاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

أهداف الضمير:

أولاً: مناهضة جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام. ثانياً: مناهضة الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزاهة.

ثالثاً: دعم وإسناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.

رابعاً: المساهمة في سن قوانين فلسطينية تصون مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.

خامساً: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

سادساً: بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.

سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.

برامج الضمير:

برنامج الدعم القانوني:

يعمل هذا البرنامج على توفير الخدمة القانونية والحقوقية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاکمات والزيارات الدورية والإرشاد الحقوقي القانوني.

برنامج الدراسات والتوثيق:

تقوم وحدة التوثيق والدراسات بتوثيق وإعداد التقارير والدراسات والأوراق حول الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وعائلاتهم في السجون ومراكز التحقيق والتوقيف، وتعتمد وحدة التوثيق في عملها منهجية توثيقية حقوقية، ومهارات البحث الميداني، وآليات المراقبة الممنهجة للسجون والمعتقلات.

برنامج الضغط والمناصرة:

في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بأنشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضاعطة لمناهضة التعذيب والاعتقال التعسفي ونصرة الأسرى والمعتقلين وحريرتهم ومساندة كافة مطالبهم، ونتاج كافة المواد المكتوبة والمسموعة والمرئية المتعلقة بقضية الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم.

برنامج التوعية والتدريب:

تقوم الضمير من خلال برنامج التوعية والتدريب بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، ويهدف برنامج الضامئ الى تفعيل دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومناصرة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، كما وتعقد المؤسسة دورات متخصصة للمحامين المتدربين والعاملين في مجال الدفاع عن الأسرى والمعتقلين أمام المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال، ولطلاب كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية.

للاتصال بنا:

فاكس: +9722960447

البريد الإلكتروني: info@addameer.ps

العنوان البريدي: P.O.Box 17338 القدس

الموقع الإلكتروني: www.addameer.org

العنوان: رام الله، الماصيون، شارع ادوارد سعيد، عمارة صابات، الطابق الأول

هاتف: +9722970136 \ +9722960446